بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ : محمد بوقفطان **العام الدراسي : 1441 ـ 1442هـ / 20 ـ 2021 م .**

المستوى: الثالثة جميع الشعب

متقن هواري بومدين بوادي العلايق ـ البليدة ـ

الموضوع رقم 01 :

الجزء الأول : [12 نقطة] :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ :﴿ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

المطلوب :

1/ عَرِّفْ بالصحابي راوي الحديث .[1 ن]

2 / أشار الحديث إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية : [2.5 ن]

أ ـ استخرجها ورتبها حسب أهميتها؟ ب ـ بَيِّنْ بمثال عن تعارضها حسب ما ذكر الحديث .

3 / اتفقت الرسائل السماوية على تحريم الموبقات والفواحش : [3.5 ن]

أ ـ ما مفهوم الرسالات السماوية ؟وهل كل الرسالات السماوية بقيت على أصولها؟

ب ـ إذا كان التوحيد أساس العقيدة الإسلامية فما الذي يجمع بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة؟ جـ ـ من مصادر التشريع في الإسلام الإجماع . ـ عَرِّفْهُ و بَيِّنْ حجيته .

4 / اشتمل الحديث على مجموعة جرائم تهدّد المجتمع وكيانه : [3 ن]

أ ـ استخرج ثلاثة جرائم مختلفة النوع مُبَيِّنًا نوعها ومقدارها { إن وجد } ودليلها.

ب ـ ما علاقة هذه العقوبات بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

5 / استخرج من نص الحديث حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ أفرج عن الشاب " خالد " المتهم بقذف امرأة محصنة بعد تدخل أحد أقاربه المقربين من القاضي .

المطلوب :

1 / كيف نسمي هذا التصرف ؟ وما موقف الشرع من هذا السلوك ؟ هل لهذا التصرف عواقب مترتبة عليه ؟ وَضِّحْ ذلك .[3 ن]

2 / تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مبدأ العدل والمساواة فما الفرق بينهما ؟[2 ن]

3 / لتفادي تزوير النقود لجأت الدولة إلى وضع علامة عليها . [3 ن]

ـ إلى أي مصدر من مصادر التشريع اعتمدت في ذلك؟وما حجيته؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ [1 ن]

2 / أ ـ استخراج المقاصد التي أشار إليها الحديث مع ترتيبها حسب أهميتها: [0.5 ن × 4]

1 ـ حفظ الدين : { تحريم الشرك والسحر والتولي يوم الزحف } . 2 ـ حفظ النفس : { تحريم السحر لأنه يضر بالبدن وتحريم القتل } .

3 ـ حفظ النسل : {تحريم القذف } . 4 ـ حفظ المال : {تحريم أكل مال اليتيم } .

ب ـ بيان بمثال عن تعارضها حسب ما ذكر الحديث : نهى النبي (ﷺ) عن التولي يوم الزحف رغم مافيه من حفظ للنفس لأن فيه حفظ الدين وهو مقدم على حفظ النفس [0.5 ن]

3 / أ ـ مفهوم الرسالات السماوية : ما أنزله الله (ﷻ) على رسله (عليهم السلام) وأمروا بتبليغه ، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام.

ـ لم تبق على أصولها بل طالها كثير من التحريف كنسبة الولد لله (ﷻ) [0.5 ن]

ب ـ الذي يجمع بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة : هو أ ـ في المصدر : فهي من عند الله (ﷻ) . ب ـ في الغاية : تتمثل في :

- توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة . - صيانة الكليات الخمس الدعوة إلى مكارم الأخلاق [0.5 ن × 2]

جـ ـ تعريف الإجماع مع بيان حجيته :

ـ تعريف الإجماع : أ / لغـــــة : العزم أو الاتفاق .

ب / إصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية [0.5 ن × 2]

ـ حجية الإجماع : حجة يجب العمل به و يحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء : 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) و عن رأي الجماعة و الوعيد لمن فعل ذلك .

2 ـ ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [0.5 ن × 2]

4 / أ ـ استخراج ثلاثة جرائم مبينا نوعها ومقدارها { إن وجد } ودليلها : [0.5 ن × 3]

1 ـ أكل مال اليتيم : عقوبته التعزير . 2 ـ قتل النفس : عقوبتها القصاص .

3 ـ قذف المحصنات : عقوبتها الحد 80 جلدة قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور / 4 .

ب ـ علاقة هذه العقوبات بمقاصد الشريعة الإسلامية : [0.5 ن × 3]

1 ـ مقصد تشريع الحدود : ـ حفظ الكليات الخمس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ تساهم في القضاء على الجرائم .

2 ـ مقصد تشريع القصاص: ـ حفظ النفس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ إذهاب حرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه .

3 ـ مقصد تشريع التعزير : ـ صيانة المجتمع من الفوضى والفساد . ـ دفع الظلم عن المظلومين .

5 / استخرج من نص الحديث حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الشرك بالله والسحر . 2 ـ تحريم قتل النفس . 3 ـ تحريم التولي يوم الزحف .

ب ـ الفائدتين : 1 ـ الجرائم سبب لهلاك المؤمن في الدارين . 2 ـ من الكبائر الشرك بالله وقتل النفس ...الخ .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / أ ـ نسمي هذا التصرف : الشفاعة في الحدود . ب ـ موقف الشرع من هذا السلوك : هو التحريم [0.5 ن × 2]

جـ ـ نعم له عواقب مترتبة عليه : وهي : 1 ـ سبب في هلاك الأمم . 2 ـ تفشي الجريمة في المجتمع . 3 ـ الإخلال بالنظام العام .

4 ـ ضياع حقوق الضعفاء . 5 ـ انتشار الفساد وعدم الأمن . 6 ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون . 7 ـ ظهور الطبقية في المجتمع [0.5 ن × 4]

2 / الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي [2 ن]

3 / أ ـ المصدر هو : المصلحة المرسلة [1 ن]

ب ـ حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. الخ .

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 02 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿173﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿174﴾ ﴾ البقرة : 173 ـ 174 .

المطلوب :

1 / في الآية وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها واشرحها . [2 ن]

2 / أشارت الآية الأولى إلى نوع من أنواع الصحة : [3 ن]

أ ـ سَمِّ هذا النوع من الصحة. ب ـ بَيِّنْ طرق المحافظة عليها من خلال ما ورد في الآية ؟

3 ـ بَيِّنْ أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة المحرمات عند الضرورة . [2 ن]

4 / من صفات اليهود والنصارى كتمان ما أنزل الله (ﷻ) من الحق والهدى : [3 ن]

أ ـ عَرِّفْ اليهودية والنصرانية . ب ـ تكلم عن عقائدهما في الألوهية .

5 / استخرج من نص الآيتين حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- جمع الصحابة (رضي الله عنهم) القرآن الكريم استنادا إلى مصدر من مصادر التشريع .

المطلوب :

1 / أذكره ثم عَرِّفْهُ مُبَيِّنًا حجيته . [4.5 ن]

2 / بَيِّنْ دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية . [2 ن]

3 / هات ثلاثة أمثلة أخرى عن أحكام استنبطت من هذا المصدر . [1.5 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / استخراج الوسيلة الواردة في الآية الكريمة و شرحها : [1 ن × 2]

أ ـ الوسيلة هي : رسم صور الكافرين المنفرة .

ب ـ شرحها : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

2 / أ ـ تسمية هذا النوع من الصحة : الصحة الجسمية [1 ن]

ب ـ بيان طرق المحافظة عليها من خلال ما ورد في الآية : [1 ن × 2]

1 ـ الالتزام بالسلوكات الصحية : ـ الوقاية : ـ تحريم تناول الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير .

2 ـ الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أباح أكل ما حرم الله (ﷻ) للمضطر .

3 / بيان أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة المحرمات عند الضرورة : ليست في درجة واحدة ، فأهمها الضَروريات ، ثم الحاجيَات ، ثم التحسينيات ، والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض ففي الآية الكريمة تحريم أكل الميتة المقصد منه تحسيني { مستقذرة للنفس} تعارض مع مقصد حفظ النفس فقدم مقصد حفظ النفس [2 ن]

4 / أ ـ تعريف اليهودية والنصرانية : [0.5 ن × 2]

1 ـ تعريف اليهودية : هي الرسالة ـ المحرفة عن الدين الحق ـ التي بعث بها موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

2 ـ تعريف النصرانية : تطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (عليه السلام) مؤيدا بالإنجيل ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

ب ـ عقائدهما في الألوهية : [0.5 ن × 4]

1 ـ اعتقاد اليهود في الإله : ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) . ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 ـ اعتقاد النصارى في الإله : ـ عقيدة التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

5 / استخراج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ)

3 ـ جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 ـ تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)

ب ـ الفائدتين : 1 ـ سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2 ـ الضرورات تبيح المحظورات .

3 ـ الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / ذكر المصدر ثم تعريفه مبينا حجيته: أ ـ المصدر هو : المصلحة المرسلة [1 ن]

ـ تعريفها : 1 ـ لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة [1 ن × 2]

2 ـ إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

بـ بيان حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ..الخ

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها. [1.5ن]

2 / بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ [2 ن]

3 / ثلاثة أمثلة أخرى عن أحكام استنبطت من هذا المصدر : [0.5 ن × 3]

1 ـ وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 ـ الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . 3 ـ الميكرفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 03 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝1 الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝2 وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝3 وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝4 وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝6 فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝7 ﴾ المؤمنون : 1 ـ 7 .

المطلوب :

1 / تشتمل الآيات على مظهر من مظاهر العناية بالصحة الجسمية في الإسلام . استخرجه واشرحه . [1 ن]

2 / يعتبر الزنا في الإسلام جريمة يجب محاربتها ومعاقبة مرتكبيها، لذلك شرع الله (ﷻ) حدّ الزنا، وطبقه النبي (ﷺ) :

أ ـ حَدِّدْ المقصد من تحريم الزنا، ثم اذكر عقوبته مستدلا على ذلك .

ب ـ ما الفرق بين الحد والقصاص والتعزير؟ جـ ـ بَيِّنْ دور الإيمان في اجتناب الجريمة والانحراف . [5 ن]

3 / إذا كان الإسلام يعتبر الزنا جريمة تستوجب العقوبة، فإن الكتاب المقدس ينسب هذه الفاحشة الشنيعة لبعض الأنبياء والرسل (عليهم السلام) صفوة الله (ﷻ) من خلقه : [3 ن]

ـ اذكر ثلاثة من انحرافات الذين يؤمنون بالكتاب المقدس مُبَيِّنًا انحرافها بالدليل .

4 / استخرج من الآيتين 5 ـ 6 وسلية من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية واشرحها . [1 ن]

5 / استخرج أربعة أحكام من الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : « يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا » أخذا برأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة .

المطلوب :

1 / ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمده الفقهاء في إصدار هذا الحكم ؟ عَرِّفْهُ اصطلاحا مُبَيِّنًا حجيته . [3 ن]

2 / بَيِّنْ دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية . [1.5 ن]

3 / ما علاقة توثيق عقد الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية؟ [1 ن]

4 / قام أحمد بالتبرع بدار لرعاية الأيتام . عَرِّفْ هذا النوع من التبرع واذكر آثاره الاجتماعية . [2.5 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / استخراج مظاهر العناية بالصحة الجسمية في الإسلام الوارد في الآيات وشرحه : [0.5 ن × 2]

- الوقاية :وذلك بتحريم اقتراف الفواحش ك الزنا .

2 / أ ـ المقصد من تحريم الزنا ثم ذكر عقوبتها مستدلا على ذلك : وهو حفظ النسل . وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ النور / 2 [0.5 ن × 4]

ب ـ ما الفرق بين الحد والقصاص والتعزير : [0.5 ن × 4]

نوع العقوبة / جهة المقارنة	القصاص	الحد	التعزير
تحديد المقدار	محدد شرعا		غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .		يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .
الحق الغالب	حق العبد	حق الله (ﷻ).	حق العبد .
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه		يجوز فيه الاجتهاد

جـ ـ بيان دور الإيمان في اجتناب الجريمة والانحراف : الإيمان يعصم المؤمن من الانحراف إرضاء لله (ﷻ)وطاعة له، فينزهه عن كل رذيلة، لأن المؤمن يعتبر أن اقتراف الجرائم منافي لصفة الإيمان، والكف عنها قربة من القربات، لذلك يجب على المؤمن تقوية إيمانه عن طريق المداومة على ذكر الله (ﷻ). [1 ن]

3 / اذكر ثلاثة من انحرافات الذين يؤمنون بالكتاب المقدس مبينا انحرافها بالدليل : [0.5 ن × 6]

1 ـ عقيدة الخطيئة والخلاص وهذا انحراف لقوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ... ١٨ ﴾ فاطر : 18.

2 ـ عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تَعَالَى:﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ ... ٧٣ ﴾ المائدة : 73.

3 ـ قالوا أن المسيح بن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تَعَالَى:﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ ﴾ الإخلاص : 3 .

4 / استخراج من الآيتين5 ـ 6وسلية من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها : [0.5 ن × 2]

- رسم الصور المحببة للمؤمنين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

5 / استخراج أربعة أحكام من الآية الكريمة : 1 ـ وجوب الخشوع في الصلاة . 2 ـ وجوب أداء الزكاة .

3 ـ وجوب حفظ الأمانات ووجوب الوفاء بالعهود . 4 ـ وجوب المحافظة على الصلوات [0.5 ن × 4]

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / أ ـ المصدر التشريعي الذي اعتمده الفقهاء في إصدار هذا الحكم : المصلحة المرسلة [0.5 ن]

ب ـ تعريفها : 1 ـ لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة [0.5 ن × 2]

2 ـ إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

جـ ـ بيان حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.... الخ .

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها [0.5 ن × 3]

2 / بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ [1.5 ن]

3 / علاقة توثيق عقد الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية :حفاظا على النسل [1 ن]

4 / تعريف هذا النوع من التبرع :الوقف . ـ تعريفه : أ / لغة : الحبس والمنع . ب / إصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة [0.5 ن × 2]

- ذكر آثاره الاجتماعية : 1 ـ تحقيق التكافل المالي . 2 ـ يغني الفقراء عن الحرام . 3 ـ سد حاجيات الفقراء والمحتاجين [0.5 ن × 3]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 04 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۖ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ۖ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿185﴾ ﴾ البقرة : 185.

المطلوب :

1 / ذكرت الآية مظهرا من مظاهر عناية الإسلام بالصحة الجسمية . - استخرجه واشرحه . [2 ن]

2 / من المصادر الشرعية التي تدل على وجوب صوم شهر رمضان الإجماع . بَيِّنْ أنواعه ؟ [2 ن]

3 / يعتبر الصيام من الشعائر التي نصّ عليها في الرسالات السماوية السابقة : [5 ن]

أ - عَرِّفْ الإسلام اصطلاحا . ب - ما المقصد الضروري من تشريع الصيام ؟

جـ - لليهود مصادر تشريع خاصة بهم بَيِّنْهَا.

4 / لعبادة الصيام دور في الحد من الانحرافات والجرائم كيف ذلك؟ [1 ن]

5 / استخرج حكمين وفائدتين من الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- " إنّ تغير الزمان والمكان وتجدّد القضايا والأحداث يقتضي فتح باب الاجتهاد لإيجاد أحكام لهذه القضايا ومن ذلك مراعاة مصالح النّاس " .

المطلوب :

1 / كيف نسمي هذا المصدر التشريعي ؟ عَرِّفْهُ ثم اذكر مثالين عنه . [3 ن]

2 / بَيِّنْ أهمية هذا المصدر التشريعي . [2 ن]

3 / للعمل بهذا المصدر وضع العلماء ضوابط له أذكرها. [3 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / استخراج مظهرا من مظاهر عناية الإسلام بالصحة الجسمية ذكرته الآية الكريمة وشرحه : [1 ن × 2]

- الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴿184﴾ ﴾ البقرة : 184 .

2 / بيان أنواع الإجماع : [1 ن × 2]

أ - الإجماع الصريح :

- تعريفه : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب - الإجماع السكوتي :

- تعريفه : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما.

3 / أ - تعريف الإسلام اصطلاحا : [1ن × 2]

1 - بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 - بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان .

ب - المقصد الضروري من تشريع الصيام : حفظ الدين [1 ن]

جـ - بيان مصادر تشريع اليهودية : [0.5 ن × 4]

1 - الكتاب المقدس : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا ليبلغ مجموعها 22 سفرا {منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين و الخروج والعدد و التثنية و اللاويين } .

2 - التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود ، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح .

4/ لعبادة الصيام دور في الحد من الانحرافات والجرائم :

حيث أنها تكسب العبد مناعة تسد عنه منافذ الشر وتقوي فيه جوانب الخير [1 ن]

5 / استخراج حكمين وفائدتين من الآية الكريمة : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - وجوب صوم رمضان على من شهده . 2 - جواز الإفطار للمريض والمسافر .

ب - الفائدتين : 1 - أحكام الشريعة يسيرة ليس فيها عسر . 2 - أنزل الله (ﷻ) القرآن الكريم لهداية الناس وبيان الأحكام .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / أ - نسمي هذا المصدر التشريعي بـ : المصلحة المرسلة [1 ن]

ب - تعريفه : 1 - لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة [0.5 ن × 2]

2 - إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

جـ - ذكر مثالين عنه : [0.5 ن × 2]

1 - وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 - الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . 3 - الميكرفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

2 / بيان أهمية هذا المصدر التشريعي : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ [2 ن]

3 / ضوابط العمل بها : - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد [0.5 ن × 6]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 05 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿91﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿92﴾ ﴾ المائدة : 91 ـ 92 .

المطلوب :

1 / إتباع خطوات الشيطان من أخطر الانحرافات التي تهدّد المجتمع وتفسد حياة الإنسان : [3.5 ن]

أ ـ ما مفهوم الانحراف ؟ ب ـ للإسلام منهجين لعلاج الانحراف والجرائم اذكرهما واشرحهما باختصار .

جـ ـ من أخطر أنواع الانحراف ، الانحراف في العقيدة : ـ ما الوسيلة التي استعملها القرآن الكريم لمعالجته ؟

2 / أشارت الآيتين إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]

ـ عَرِّفْ المقاصد اصطلاحا ثم استخرج هذه المقاصد مع ترتيبها؟

3 ـ في الآيتين جريمتين من الجرائم . ـ حَدِّدْ نوع عقوبتهما ثم اذكر الفرق بينهما . [2.5 ن]

4 / تعدد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية بَيِّنْ ذلك . [1 ن]

5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ " حرص الإسلام على حفظ النسل ومن مظاهر ذلك تحريم التبني " .

المطلوب :

1 / ما البديل الذي قدّمه؟ عرّفه اصطلاحا . [1 ن]

2 / ما الفرق بينه وبين التبني ؟ [3 ن]

3 / بَيِّنْ طرق إثبات النسب الشرعية والعلمية . [3 ن]

4 / أذكر حقوق الطفل مجهول النسب . [1 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ مفهوم الانحراف : الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده [0.5 ن]

ب ـ للإسلام منهجين لعلاج الانحراف والجرائم ذكرهما وشرحهما باختصار:

1 ـ الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : أ ـ تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك بـ : ـ المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

ـ الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . ـ استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته [0.5 ن × 2]

ب ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ : ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

ـ الحث على استقامة سلوك الفرد . ـ اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات [0.5 ن × 2]

2 ـ الجانب العلاجي للحد من الانحراف والجريمة :الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام. [0.5 ن]

جـ ـ الوسيلة التي استعملها القرآن الكريم لمعالجة الانحراف في العقيدة : مناقشة الانحرافات [0.5 ن]

2 / أ ـ تعريف المقاصد اصطلاحا : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة . [0.5 ن]

ب ـ استخراج هذه المقاصد التي أشارت أليها الآيتين مع ترتيبها: 1 ـ حفظ الدين . 2 ـ حفظ العقل . 3 ـ حفظ المال [0.5 ن × 3]

3 / ـ تحديد نوع عقوبتي الجريمتين ثم ذكر الفرق بينهما : شرب الخمر : الحد ومقداره 80جلدة . ـ الميسر : عقوبته التعزير . [0.5 ن × 2]

الفرق بينهما : [0.5 ن × 3]

نوع العقوبة / جهة المقارنة	الحد	التعزير
تحديد المقدار	محدد شرعا	غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .
الحق الغالب	حق الله (ﷻ).	حق العبد .
العفو	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه	يجوز فيه الاجتهاد

4 / بيان أن تعدد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ [1 ن]

5 / استخراج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ وجوب الانتهاء من تعاطي هذه المحرمات فورا . 2 ـ وجوب طاعة الله والرسول والحذر من معصيتهما .

ب ـ الفائدتين : 1 ـ بيان علة تحريم شرب الخمر ولعب الميسر . 2 ـ بيان أن شرب الخمر سبب في الصد عن ذكر الله (ﷻ) .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / أ ـ البديل الذي قدمه هو : الكفالة . ب ـ تعرفه اصطلاحا: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته [0.5 ن × 2]

2 / الفرق بينه وبين التبني : [0.5 ن × 6]

	التبني	الكفالة
الحكم	حرام .	مستحبة {مندوبة} .
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .

3/ بيان طرق إثبات النسب الشرعية والعلمية : أ ـ الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني [1 ن]

ب ـ البينة الشرعية : 1 ـ وثيقة عقد الزواج : وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفر شروط عقد الزواج وأركانه .

2 ـ الشهود : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة [0.5 ن × 2]

3 ـ البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم [1 ن]

4 / ذكر حقوق الطفل مجهول النسب : الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 ـ أن يكون له اسما و هوية . 2 ـ اعتباره أخا في الدين . 3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش . 4 ـ حفظ كرامته .

5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له حتى لا يحرم الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع [0.5 ن × 2]

تم تحميل الموضوع من موقع الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 06 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما) عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

المطلوب :

1 / عَرِّفْ بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]

2 / أذكر مفهوم الحرية الشخصية و بَيِّنْ أهم ضوابطها . [2.5 ن]

3 / شرّع الله (ﷻ) عقوبات رادعة لمن يتعدى حدوده : [4.5 ن]

أ- عَرِّفْ العقوبة اصطلاحا . ب- بَيِّنْ أهم مبادئ العقوبات في الإسلام .

4 / في الحديث إشارة إلى أمر شرعي عظيم لا يستقيم الدين إلا به : [2ن]

أ- حَدِّدْهُ مُبَيِّنًا فائدته . ب - ما الأخطار التي تنجم عن التهاون في ممارسته انطلاقا من نص الحديث ؟

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الحديث . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المطلوب :

- بَيِّنَ النبي (ﷺ) الشروط التي تسلم بها المعاملات المالية من الربا .

1 / عَرِّفْ الربا اصطلاحا ثم بَيِّنْ أضرارها اقتصاديا . [5 ن]

2 / بَيِّنْ من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر . [1 ن]

3 / ما نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا ؟وما المقصد الشرعي من تحريمها؟[2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1/ التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (ﷺ) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ [1 ن]

2 / أ ـ مفهوم الحرية الشخصية : وهي أن يكون الشخص قادرا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمنا من الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره [0.5 ن]

ب ـ بيان أهم ضوابطها : ـ عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . ـ عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتبرة شرعا .
ـ عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . ـ عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . ـ عدم المساس بالمصلحة العامة [0.5 ن × 4]

3 / أ ـ تعريف العقوبة اصطلاحا: هي زواجر وضعها الله (ﷻ) للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر [0.5 ن]

ب ـ بيان أهم مبادئ العقوبات في الإسلام : [0.5 ن × 8]

1 ـ شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقررها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص شرعي .

2 ـ المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .

3 ـ العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .

4 ـ الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : ـ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض و الضعيف والحامل ... الخ .
ـ درء الحدود بالشبهات . ـ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . ـ تشريع الدية .

4 / أ ـ تحديد الأمر الشرعي الذي لايستقيم الدين إلا به مع بيان فائدته : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتتمثل فائدته في صلاح المجتمع واستتباب الأمن ونيل رضا الله (ﷻ) [1 ن]

ب ـ الأخطار التي تنجم عن التهاون في ممارسته انطلاقا من نص الحديث : أهمها : [0.5 ن × 2]
ـ فساد المجتمع . ـ هلاكه . ـ استحقاق غضب الله (ﷻ) .

5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الحديث : [0.5 ن × 4]
أ ـ الحكمين : 1 ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2 ـ وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .
ب ـ الفائدتين : 1ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2 ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / أ ـ تعريف الربا اصطلاحا : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض [2 ن]

ب ـ بيان أضرارها اقتصاديا : [1 ن × 3]
ـ من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . ـ للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .
ـ سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

2 / بيان من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر : [1 ن]
إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر } يشترط المساواة مثلا بمثل و الفورية يدا بيد .

3 / أ ـ نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا : التعزير [1 ن]

ب ـ المقصد الشرعي من تحريمها: حفظ المال [1 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم07 :

الجزء الأول : [12نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

المائدة : 8 .

المطلوب :

1 / ورد في الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية : [2 ن]

أ ـ استخرجها ثم اشرحها. ب ـ بَيِّنْ أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان .

2 / في الآية الكريمة دعوة إلى العدل حتى مع غير المسلمين خاصة أهل الكتاب : [4 ن]

أ ـ ما الفرق بين العدل والمساواة ؟ ب ـ بَيِّنْ آثار المساواة في تماسك المجتمع .

جـ ـ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فما عقائدهم في الذات الإلهية ؟

3 / في الآية الكريمة قيمة من القيم أذكرها ثم صَنِّفْهَا و بَيِّنْ أثرها. [2.5 ن]

4 / في الآية إشارة إلى علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب : [1.5ن]

ـ أذكر أهم حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ للإيمان والعبادات أثرا بالغا في مكافحة الجريمة والانحراف غير أن ذلك غير كاف لذلك لم تهمل الشريعة الإسلامية جانب العقوبة . فمن لم يردعه إيمانه ردعته العقوبة قال عثمان بن عفان (رضي الله عنه):

" إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُهُ بِالْقُرْآنِ " : يَزَعُ : يَكُفُ ويمنع ويَرْدَع .

المطلوب :

1 / تكلم عن المنهج الوقائي من الانحرافات والجرائم . [3 ن]

2/ كيف ترد على المستشرقين من خلال دعواهم أن العقوبات في الإسلام قاسية وشديدة ؟ [2 ن]

3 / هل يمكن للعقل أن يعلل لنا هذا النوع من الأحكام ؟ وَضِّحْ ذلك بأمثلة . [3 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ استخراج الوسيلة الواردة في الآية الكريمة : ـ التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه [0.5 ن]

ـ شرحها : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرّ ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) [0.5 ن]

ب ـ بيان أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) لخلقه وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَد [1 ن]

2 / أ ـ الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحقّ ما بالتساوي [1 ن]

ب ـ بيان آثار المساواة في تماسك المجتمع : 1 ـ تحقق الأمن . 2 ـ سلامة المجتمع من الفساد والهلاك . 3 ـ يتقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه . 4 ـ تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع ، وتمتين العلاقة بين أفراده [0.5 ن × 4]

جـ ـ عقائد اليهود والنصارى في الذات الإلهية : [0.5 ن × 2]

1 ـ اعتقاد اليهود في الإله : ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) . ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 ـ اعتقاد النصارى في الإله : ـ عقيدة التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

3 / ذكر في الآية الكريمة قيمة من القيم : وهي : العدل . ـ تصنيفها : سياسية [0.5 ن × 2]

بيان أثرها : ـ توثيق الصلة بين الراعي والرعية . ـ القضاء على الفوارق الاجتماعية . ـ هو طريق لاستتباب الأمن [0.5 ن × 3]

4 / ذكر أهم حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام : [0.5 ن × 3]

1 ـ حق الحماية . 2 ـ عدم الإكراه في الدين . 3 ـ حق العمل والتأمين .

5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ وجوب تقوى الله (ﷻ) . 2 ـ وجوب العدل في الحكم والقول والشهادة والفعل ومع الولي والعدو سواء .

ب ـ الفائدتين : 1ـ تأكيد الأمر بتقوى الله (ﷻ) . 2 ـ في الآية بيان لأهمية العدل في الإسلام .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / المنهج الوقائي من الانحرافات والجرائم :

أ ـ تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك بـ : ـ المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

ـ الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . ـ استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته [0.5 ن × 3]

ب ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ : ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

ـ الحث على استقامة سلوك الفرد . ـ اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات [0.5 ن × 3]

2/ الرد على المستشرقين من خلال دعواهم أن العقوبات في الإسلام قاسية وشديدة :

ـ الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : ـ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض و الضعيف والحامل ... الخ .

ـ درء الحدود بالشبهات . ـ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . ـ تشريع الدية [0.5 ن × 4]

3 / نعم يمكن للعقل أن يعلل لنا هذا النوع من الأحكام : [1.5 ن]

ـ توضيح ذلك بأمثلة : 1 ـ القصاص شرع لحفظ النفس . 2 ـ حد السرقة : لحفظ المال . 3 ـ حد القذف : لحفظ النسل [0.5 ن × 3]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 08 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المطلوب :

1 / عَرِّفْ بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]

2 / جاءت الرسالة الخاتمة جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة من ذلك المحافظة على مصالح الناس الحياتية وقد بَيِّنَ الحديث بعضا منها: [5 ن]

أ ـ استخرج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها.

ب ـ متى يلجأ المجتهد لترتيبها ؟ وَضِّحْ وَمَثِّلْ لذلك بمثالين .

جـ ـ أذكر أهم المصادر التي تستمد منها الرسالات السماوية تعاليمها.

3 / رتب الله (ﷻ) لبعض الجرائم عقوبات بعضها ثابتة وبعضها متغيرة حسب الزمان والمكان : [3 ن]

أ ـ حَدِّدْ اسم العقوبات المتغيرة و مَثِّلْ لها. ب ـ أذكر الفرق بين العقوبات الثابتة والمتغيرة .

جـ ـ من خصائص العقوبات في الإسلام الرحمة . بَيِّنْ ذلك .

4/المفلس من لم يعمل عقله ومن أمثلة ذلك تأثرهم بالشبه التي يثيرها الملحدون حول القرآن والسنة: [1 ن]

ـ بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .

5 / استخرج من نص الحديث حُكمين و فائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- يرى بعض الشباب أن بيع الدخان يحقق لهم مصلحة مادية في حين يرى الأطباء أنه مضر بصحة الإنسان .

المطلوب :

1 / مانوع الصحة الوارد في السند مع بيان مفهومه ؟ [2 ن]

2 / كيف حافظ الإسلام على هذا النوع من الصحة ؟ [6 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة57 هـ [1 ن]

2 / أ ـ استخراج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها: [0.5ن × 3]

1 ـ حفظ الدين : « بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ». 2 ـ حفظ النفس : « وَسَفْكَ دَمِ هَذَا » . 3 ـ حفظ النسل : « وَقَذْفَ هَذَا ». 4 ـ حفظ المال : « وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ».

ب ـ يلجأ المجتهد لترتيبها :عند التعارض. [0.5ن]

توضيح ذلك بمثالين : 1 ـ شرع الله (ﷻ) الفرائض المختلفة كالصلاة والصوم والحج زغم ما فيها من المشقة لأن بها يحفظ الدين وهو من الضروريات، فقدم على رفع المشقة لأنها من الحاجيات.

2 ـ يباح أكل الميتة في حالة الاضطرار لأنه وسيلة لحفظ النفس وهو مقصد ظروري، أما التحرز من النجاسات فهو من قبيل التحسينيات.

3 ـ يباح كشف العورة عند التداوي لأن التداوي وسيلة لحفظ النفس وهي من االضروريان ، وستر العورة من التحسينيات. [0.5ن × 2]

جـ ـ أذكر أهم المصادر التي تستمد منها الرسالات السماوية تعاليمها : [0.5ن × 2]

1 ـ كتاب الإسلام : القرآن . 2 ـ مصادر اليهودية : 1 ـ الكتاب المقدس : ويسمى التناخ . 2 ـ التلمود .

3 ـ مصادر النصرانية : 1ـ الكتاب المقدس : مكون من : أ ـ العهد القديم . ب ـ العهد الجديد . 2 ـ التقليد الكنسي [0.5ن × 2]

3 / أ ـ تحديد اسم العقوبات المتغيرة والتمثيل لها :التعزير ومثاله : [0.5ن]

ـ أن تقع عقوبة التعزير بالسجن أو الغرامة المالية على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب"قيمة المسروق تقل عن قيمة1غ ذهب".

ـ أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك النفقة على أولاده مع قدرته على ذلك.

ـ أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي [0.5ن]

ب ـ ذكر الفرق بين العقوبات الثابتة والمتغيرة : [0.5ن × 2]

نوع العقوبة / جهة المقارنة	القصاص	الحد	التعزير
تحديد المقدار	محدد شرعا		غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .		يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .
الحق الغالب	حق العبد	حق الله (ﷻ).	حق العبد .
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه		يجوز فيه الاجتهاد

جـ ـ بيان من خصائص العقوبات في الإسلام : الرحمة : وذلك بـ : ـ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض و الضعيف والحامل ... الخ . ـ درء الحدود بالشبهات . ـ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . ـ تشريع الدية [0.5ن × 2]

4/ بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة.

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد. [0.5ن × 2]

5 / استخرج من نص الحديث حكمين و فائدتين. [0.5ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم قتل النفس . 2 ـ تحريم قذف المحصنات .

ب ـ الفائدتين : 1ـ في الحديث بيان لمعنى المفلس يوم القيامة. 2 ـ في الحديث بيان لأهمية اجتناب الكبائر .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / نوع الصحة الوارد في السند : الصحة الجسمية [1 ن]

بيان مفهومه : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية [1 ن]

2 / كيف حافظ الإسلام على هذا النوع من الصحة؟: أ ـ الالتزام بالسلوكات الصحية : [0.5ن × 6]

1 ـ الوقاية : تكون الوقاية من الأمراض بما يلي : ـ تشريع الطهارة . ـ تحريم تناول الخبائث .

ـ تحريم اقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحية . ـ تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل . ـ النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب .

ـ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

2 ـ العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ ... ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة [1 ن]

ب ـ الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴿184﴾ ﴾ البقرة : 184 [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 09 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿73﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿74﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿75﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّٗا وَلَا نَفْعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿76﴾ ﴾ المائدة : 73- 76 .

المطلوب :

1 / في الآيات إشارة إلى إحدى الرسالات السماوية المحرفة : [3 ن]

أ- ما هي الرسالة المقصودة هنا؟ ب- حَدِّدْ إحدى عقائدها الواردة في الآيات وبَيِّنْ معناها.

جـ - ناقشت الآيات هذه العقيدة وأبطلتها وَضِّحْ ذلك بإيجاز.

2 / تظهر في الآيات إحدى أوجه العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة وَضِّحْ ذلك . [1 ن]

3 / في الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة و مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]

- استخرجهما ثم اشرح هذه الوسيلة .

4 / في الآيات دعوة إلى إعمال العقل. بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات . [2 ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكما وفائدتين . [3 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

المطلوب :

1/أشار الحديث إلى بعض آثار الوقف . أذكر آثاره على النفس والمجتمع مع بيان المجالات التي اختصت به.[4.5 ن]

2 / قد ينشأ الولد غير معروف الأب ، كيف يسمى ؟ بَيِّنْ حقوقه. [1.5 ن]

3 / من حقوق الولد غير معروف الأب الكفالة . ما لفرق بين الكفالة والتبني ؟[2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ الرسالة المقصودة هنا هي : النصرانية [1 ن]

ب ـ تحديد إحدى عقائدها الواردة في الآيات وبيان معناها: [2 × 0.5 ن]

ـ التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

جـ ـ توضيح كيف ناقشت الآيات هذه العقيدة وأبطلتها بإيجاز: بينت الآيات أن الله (ﷻ) واحد وليس كما يعتقدون وأن عيسى (عليه السلام) رسول كغيره من الرسل (عليهم السلام) السابقين وأنه كان يأكل الطعام كغيره من البشر وأنه لايملك ضرا ولا نفعا [1 ن]

2 / تظهر في الآيات إحدى أوجه العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة : توضيح ذلك : [2 × 0.5 ن]

الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية} : جاء الإسلام مصححا للا نحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

3 / أ ـ استخراج الوسيلة : ـ مناقشة الانحرافات [1 ن]

ب ـ استخراج المقصد : حفظ الدين [1 ن]

جـ ـ شرح الوسيلة :

ـ مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) [1 ن]

4 / بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة .

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد. [2 × 1ن]

5 / استخراج من نص الآيات حكمها وفائدتين : [3 × 1 ن]

أ ـ الحكـــم : 1 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ) .

ب ـ الفائدتين : 1ـ إبطال التثليث في عقيدة النصارى وتقرير التوحيد . 2 ـ إبراء عيسى ووالدته عليهما السلام من دعوى الألوهية للناس .

3ـ فتح باب التوبة في وجه النصارى لو أنهم يتوبون . 4ـ تقرير بشرية عيسى ومريم عليهما السلام . 5ـ ذم كل من يعبد غير الله (ﷻ) .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / أ ـ ذكر آثار الوقف على النفس والمجتمع : [6 × 0.5 ن]

أ ـ على النفس : 1 ـ تحرير النفس من البخل والشح . 2 ـ يزيد من إيمان العبد . 3 ـ يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب ـ على المجتمع: 1 ـ تحقيق التكافل المالي . 2 ـ يغني الفقراء عن الحرام . 3 ـ سد حاجيات الفقراء والمحتاجين

ب ـ بيان المجالات التي اختصّت به : 1 ـ صدقة جارية . 2 ـ علم ينتفع به . 3 ـ ولد صالح يدعوا له . [3 × 0.5 ن]

2 / يسمى الولد غير معروف الأب بـ : مجهول النسب [0.5 ن]

بيان حقوقه : الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 ـ أن يكون له اسما و هوية . 2 ـ اعتباره أخا في الدين . 3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 ـ حفظ كرامته . 5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع [2 × 0.5 ن]

3 / الفرق بين الكفالة والتبني : [4 × 0.5 ن]

	التبني	الكفالة
الحكم	حرام .	مستحبة {مندوبة} .
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 10 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ وَإِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٞ مَّا تُوعَدُونَ ١٠٩ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡتُمُونَ ١١٠ ﴾ الأنبياء: 107 ـ 110 .

المطلوب :

1 / امتاز القرآن المكي بتصحيح عقائد الناس وقد استعمل في ذلك وسائل عديدة لتثبيتها في النفس :

أ ـ عَرِّفْ العقيدة اصطلاحا.

ب ـ استخرج من الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة مع بيان الجزء الدال عليها ثم اشرحها.

جـ ـ بَيِّنْ أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان . [3 ن]

2 / يستدل بعض العلماء على حجية أحد مصادر التشريع الاجتهادية بالآية الأولى : [2.5 ن]

ـ بَيِّنْ هذا المصدر ثم عَرِّفْهُ واذكر مثالين عنه .

3 / لقد أعلى الإسلام من شأن العقل بخلاف الرسالات السماوية المحرفة بأن جعله أحد مقاصده الشرعية :

أ ـ حَدِّدْ بعض المجالات التي يُجنب العقل ارتيادها مُبَيِّنًا السبب في ذلك.

ب ـ في الآيات بيان لأهم خصائص الرسالة المحمدية . بَيِّنْ ذلك ثم اذكر بقية الخصائص .

جـ ـ ما المقصد الذي تعالجه الآيات الكريمة ؟ عَرِّفْ القسم الذي يندرج تحته . [4.5 ن]

4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١ ﴾ المؤمنون : 91 .

المطلوب :

1 / تناولت الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة ، بينها . [1 ن]

2 / من معتقدات النصرانية المحرفة أن عيسى (عليه السلام) ابن الله (سبحانه وتعالى): [5 ن]

أ ـ أذكر بقية الانحرافات العقائدية عندهم. ب ـ بَيِّنْ مصادرها.

3 / ما العلاقة بين الإسلام كرسالة خاتمة والرسالات السماوية المحرفة؟ [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ تعريف العقيدة اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره [1 ن]

ب ـ استخراج من الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة مع بيان الجزء الدال عليها ثم اشرحها:

ـ التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡتُمُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرّ ثم يُجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) [1 ن]

جـ ـ بيان أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) لخلقه وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَد [1 ن]

2 / أ ـ بيان هذا المصدر : المصلحة المرسلة [0.5 ن]

ب ـ تعريفه : أ / لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعنى المطلقة [0.5 ن]

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها . [0.5 ن]

جـ ـ ضرب مثالين عنه : 1 ـ وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 ـ الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

3 ـ الميكرفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان [0.5 ن × 2]

3 / أ ـ تحديد بعض المجالات التي يُجنب العقل ارتيادها مبينا السبب في ذلك : [0.5 ن × 2]

-لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكر في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ،النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ .

والسبب في ذلك صونا للطاقة العقلية أن تتشتت وراء الأمور الغيبية التي لا يستطيع العقل إدراكها أو الوقوف على حقيقتها ، فإذا ما حاول أن يتخطى هذا المجال فإنه سَيَضل ويتخبط في متاهات لا قبل له بها .

ب ـ بيان ذلك ثم اذكر بقية الخصائص :

ـ عامة تخاطب جميع الناس : رسالة تخاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة [1 ن]

ذكر بقية الخصائص : 1 ـ جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة . 2 ـ خالدة غير مرهونة بزمن معين . 3 ـ تكفل الله (ﷻ) بحفظها. [0.5 ن × 2]

جـ ـ المقصد الذي يعالجه النص : حفظ الدين [0.5 ن]

تعريف القسم الذي يندرج تحته : ـ المقاصد الضرورية : هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس [1 ن]

4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ حكمين : 1 ـ وجوب المفاصلة بين أهل الشرك وأهل التوحيد . 2 ـ وجوب توحيد الله (ﷻ) .

ب ـ فائدتين : 1ـ في الآيات بيان لأهمية توحيد الله (ﷻ) . 2 ـ بيان فضل النبي (ﷺ) وكرامته على ربه حيث جعله رحمة للعالمين .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / بيان وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة تناولت الآية الكريمة : [0.5 ن × 2]

ـ مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

2 / أ ـ ذكر بقية الانحرافات العقائدية عندهم : 1 ـ التثليث . 2 ـ الخطيئة والخلاص . 3 ـ التوسط والتحليل والتحريم [1 ن × 3]

ب ـ بيان مصادرها: 1ـ الكتاب المقدس : مكون من : [0.5 ن × 2]

أ ـ العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

ب ـ العهد الجديد : مكون من 27 سِفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة : متى ، مرقص ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .

2 ـ التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي [1 ن]

3 / العلاقة بين الإسلام كرسالة خاتمة والرسالات السماوية المحرفة : [0.5 ن × 4]

1 ـ الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة . 2 ـ الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها . 3 ـ الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها .

4 ـ الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية} .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 11 :

الجزء الأول : [12نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (22) ﴾ الشورى : 21 ـ 22 .

المطلوب : 1 / اتفقت الرسالات السماوية في الدعوة إلى عقيدة التوحيد: [3 ن]

أ ـ عَرِّفْ العقيدة اصطلاحا. ب ـ للعقيدة آثار على المجتمع بَيِّنْهَا.

2 / ورد في الآيات وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية ومقصدا من مقاصدها: [4.5 ن]

أ ـ استخرج الوسائل الواردة في الآيات مع بيان الجزء الدال عليها .

ب ـ استنتج سببا من أسباب الانحراف العقدي أشارت إليه الآية.

جـ ـ ما المقصد الشرعي الذي يعالجه النص ؟ عَرِّفْ القسم الذي يندرج تحته .

3 / رفض اليهود والنصارى التحاكم إلى الشرائع الإلهية وتحاكموا إلى ما بَيَّنَهُ لهم أحبارهم ورهبانهم: [2.5 ن]

أ ـ أذكر أهم مصادر التشريع عند اليهود والنصارى. ب ـ في الآية الأولى بيان أن التشريع لا يكون إلا لله (ﷻ) وهذا رد على عقيدة من عقائد النصارى . أذكرها واشرحها.

4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ مُعَاذٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ﴿ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ ﴾ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ . قَالَ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ ﴾ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) . قَالَ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ؟ ﴾ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو . قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

المطلوب : 1 / بَيِّنْ الحديث الشريف أن شريعة الإسلام تعتمد على مصادر نقلية وعقلية اجتهادية.

ـ عَرِّفْ المصدر الاجتهادي المشار إليه ثم اذكر دليل حجيته . [4 ن]

2 / حَدِّدْ المصدر التشريعي الذي اعتمد العلماء عليه في بيان حكم المسائل التالية : [2 ن]

ـ تحريم المخدرات . ـ تحريم الزواج بالجدات . ـ قتل عمر للجماعة بالواحد قصاصا . ـ التبرع بالدم .

3 / هل كل ما فيه مصلحة يشرع ؟ وَضِّحْ ذلك . [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ عرف العقيدة اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره [1ن]

ب ـ بيان آثار العقيدة على المجتمع : 1 ـ الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴿71﴾ ﴾ التوبة : 71 [1ن]

2 ـ الصلاح والاصلاح : المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷻ) وجملها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال غيره وإصلاح ما أفسدوه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ... ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [0.5ن]

3 ـ تحقق الأمن : أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمن في الدارين قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ الأنعام : 82 [0.5ن]

2 / أ ـ استخراج الوسائل الواردة في الآيات مع بيان الجزء الدال عليها : [0.5ن × 6]

ـ مناقشة الانحرافات : في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم ... لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

ـ رسم الصور المحببة للمؤمنين : في قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿22﴾ ﴾ .

ـ رسم صور الكافرين المنفرة : في قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنَّ الظَّالِمِينَ ... وَاقِعٌ بِهِمْ ... ﴾ .

ب ـ استنتاج سببا من أسباب الانحراف العقدي أشارت إليه الآية : ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها [0.5ن]

جـ ـ المقصد الشرعي الذي يعالجه النص : حفظ الدين [0.5ن]

تعريف القسم الذي يندرج تحته : ـ المقاصد الضرورية : هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس [0.5ن]

3 / أ ـ ذكر أهم مصادر التشريع عند اليهود والنصارى :

1 ـ مصادر اليهودية : 1 ـ الكتاب المقدس : ويسمى التناخ . 2 ـ التلمود [0.5ن × 2]

2 ـ مصادر النصرانية : 1 ـ الكتاب المقدس : مكون من : أ ـ العهد القديم . ب ـ العهد الجديد . 2 ـ التقليد الكنسي [0.5ن × 2]

ب ـ ذكر العقيدة وشرحها: ـ التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي [0.5ن]

4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين: [0.5ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ) . 2 ـ تحريم التشريع بجميع أنواعه عن غير الله ورسوله .

ب ـ الفائدتين : 1 ـ بيان مصير الكافرين يوم القيامة . 2 ـ بيان لطف الله (ﷻ) بعباده وفضله فله الحمد وله المنة والشكر .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / ـ تعريف المصدر الاجتهادي المشار إليه ثم ذكر دليل حجيته :

ـ تعريف القياس : أ / لغـــــة : التقدير والمساواة [1ن]

ب / إصطلاحا: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة [1ن]

ـ دليل حجية القياس : [1ن × 2]

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تَعَالَى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : وأما السنة فمنها مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (ﷺ) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

2 / تحديد المصدر التشريعي الذي اعتمد العلماء عليه في بيان حكم المسائل التالية : [0.5ن × 4]

ـ تحريم المخدرات : { القياس } . ـ تحريم الزواج بالجدات : { الإجماع } .

ـ قتل عمر للجماعة بالواحد قصاصا : { الإجماع + المصلحة المرسلة } . ـ التبرع بالدم : { المصلحة المرسلة } .

3 / نعم كل ما فيه مصلحة يشرع إذا توفرت الشروط التالية : ـ تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

ـ تكون المصلحة عامة لا خاصة . ـ تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . ـ لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

ـ عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . ـ عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد [0.5ن × 4]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 12 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (21) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (22) ﴾ الشورى : 21 ـ 22 .

المطلوب :

1 / بَيِّنْ الآيات الكريمة وحدة الرسالات السماوية : [2.5 ن]

أ ـ عَرِّفْ الإسلام اصطلاحا. ب ـ وَضِّحْ مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية .

2 / دعا الله (ﷻ) عباده إلى إقامة الدين ومن ذلك تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبيها: [5 ن]

أ ـ عَرِّفْ العقوبة اصطلاحا ، ثم اذكر المقصد العام من تشريعها.

ب ـ إن عدم تطبيق العقوبة على بعض أفراد المجتمع سبب لهلاك الأمم . أذكر آثار أخرى ترتب على ذلك .

3 / لم يبق من الشرائع الإلهية سليما محفوظا إلا شريعة الإسلام أما شريعة التوراة والإنجيل فقد حرفتا.

ـ بَيِّنْ أهم انحرافاتهما العقائدية في الإله . [2.5 ن]

4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ الرَّسُولُ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَبْدَأُ بِهِ رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسُ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﴾ . نقلا من تصريحات 2020 م

المطلوب :

1 / عَرِّفْ الربا اصطلاحا ثُمَّ بَيِّنْ أضراره اقتصاديا. [2.5 ن]

2 / في النص إشارة إلى نوع من أنواع الربا الذي كان منتشرا في الجاهلية وأبطله الإسلام.

ـ عَرِّفْ هذا النوع من الربا ثُمَّ مَثِّلْ له وأذكر علة تحريمه . [4 ن]

3 / بَيِّنْ حكم المسائل التالية مع التعليل : أ ـ بيع 1000دج بـ1300دت في الحال .

ب ـ بيع 20ق ذرة بـ 30 ق أرز في المجلس. جـ ـ بيع 15ق جزر بـ10ق بطاطا بعد يومين. [1.5 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ تعريف الإسلام اصطلاحا: [0.5 ن × 2]

1 ـ بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 ـ بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان.

ب ـ توضيح مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية : يتفقان في الوحدة :

أ ـ في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية [0.5ن]

ب ـ في الغاية : فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة .- صيانة الكليات الخمس .

ـ الدعوة إلى مكارم الأخلاق . و يختلفان في الشرائع كصوم الوصال ...الخ [0.5 ن × 2]

2 / أ ـ تعريف العقوبة اصطلاحا : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير [1ن]

ب ـ ذكر المقصد العام من تشريعها: [0.5 ن × 6]

1 ـ مقصد تشريع الحدود : ـ حفظ الكليات الخمس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ تساهم في القضاء على الجرائم .

2 ـ مقصد تشريع القصاص: ـ حفظ النفس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ إذهاب حرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه .

3 ـ مقصد تشريع التعزير :ـ صيانة المجتمع من الفوضى والفساد . ـ دفع الظلم عن المظلومين .

ب ـ ذكر آثار أخرى ترتب على عدم تطبيق العقوبة على بعض أفراد المجتمع : [0.5 ن × 2]

1 ـ ظهور الطبقية في المجتمع . 2 ـ تفشي الجريمة في المجتمع . 3 ـ الإخلال بالنظام العام .

4 ـ ضياع حقوق الضعفاء . 5 ـ انتشار الفساد وعدم الأمن . 6 ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون .

3 / أ ـ بيان أهم انحرافاتهما العقائدية :

أ ـ انحرافات اليهودية العقدية في الإله :ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) . ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه [0.5 ن × 2]

ب ـ من انحرافات النصرانية العقدية في الإله : [0.5 ن × 3]

1 ـ التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2 ـ الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (عليه السلام) ويتحمل العذاب { الصلب } عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة .

3 ـ التوسط والتحليل والتحريم : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ،عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ) . 2 ـ تحريم التشريع بجميع أنواعه عن غير الله ورسوله .

ب ـ الفائدتين : 1ـ بيان مصير الكافرين يوم القيامة . 2 ـ بيان لطف الله (ﷻ) بعباده وفضله فله الحمد وله المنة والشكر .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / ـ تعريف الربا اصطلاحا: هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض [1ن]

ـ بيان أضراره اقتصاديا: ـ من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . ـ للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

ـ سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج [0.5 ن × 3]

2 / ـ تعريف هذا النوع من الربا : ربا الديون : أ ـ لغـــــة : القرض ذو الأجل [1ن]

ب ـ اصطلاحا: هي الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها [1ن]

جـ ـ مثاله : ـ أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين . ـ ذكر علة تحريمه : الثمنية [1 ن × 2]

3 / بيان حكم المسائل التالية مع التعليل : [0.5 ن × 3]

أ ـ بيع 1000دج بـ1300دت في الحال : جائز لاختلاف الجنس ووجود التقابض .

ب ـ بيع 20ق ذرة بـ 30 ق أرز في المجلس: جائز لاختلاف الجنس ووجود التقابض .

جـ ـ بيع 15ق جزر بـ10ق بطاطا بعد يومين: غير جائز لوجود علة التحريم وهي المطعومية .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 13 :

الجزء الأول : [12نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿37﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿38﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿39﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ الشورى :37ـ40 .

المطلوب :

1 / استخدمت شريعة الإسلام وسائل للحد ومكافحة الانحراف والجرائم: [2 ن]

أ- بَيِّنْ مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام. ب- تحدث عن الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة.

2 / رتب الله (ﷻ) على من يرتكب الجرائم والانحرافات عقوبات شرعية حماية للفرد والمجتمع : [4.5 ن]

أ- عَرِّفْ العقوبة اصطلاحا ثم اذكر المقصد العام من تطبيقها.

ب- من أنواع العقوبات ما يحمي الحق العام للمجتمع. - عَرِّفْ الحدود واذكر الجريمة التي تمس بالعقل مُبَيِّنًا تعريفها ومقدار العقوبة فيها مع بيان المقصد التشريعي من حدها.

3 / دعت الآيات إلى العفو والصلح ومن العقوبات ما تسقط بهما : [2.5 ن]

أ- عَرِّفْ القصاص اصطلاحا مُبَيِّنًا أنواعه .

ب- جعل الله (ﷻ) القصاص حقا للآدمي بخلاف الحدود لذلك جعل له بديلا .

- أذكر هذا البديل وعَرِّفْهُ مُبَيِّنًا دلالته على خاصية من خصائص العقوبات في الإسلام .

4 / في الآيات مقاصد للشريعة أذكر مثالا من الآية عن كل نوع وارد فيها . [1ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- حرمت الشرائع السماوية الربا لما له من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ،وقد بينت الشريعة الإسلامية علة التحريم فيها .

المطلوب :

1 / عَرِّفْ الربا اصطلاحا ثُمَّ بَيِّنْ أضراره اجتماعيا. [2 ن]

2 / من أنواع الربا ربا البيوع : أ- عَرِّفْ نوعيه مُبَيِّنًا علة التحريم فيهما . ب- بَيِّنْ حكم المعاملات التالية مع التعليل :

1 - بيع 2كلغ من العسل بـ 3500 دج إلى أجل .

2 - اقترض 10000دج على أن يعيدها بـ15000دج بعد شهر. [4.5 ن]

3 / أذكر القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية . [1.5 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ بيان مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام: [0.5 ن × 2]

1 ـ مفهوم الانحراف في الإسلام : الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده .

2 ـ مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير .

ب ـ الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : 1 ـ تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك بـ : ـ المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

ـ الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . ـ استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته [0.5ن]

2 ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ : ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

ـ الحث على استقامة سلوك الفرد . ـ اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات [0.5ن]

2 / أ ـ تعريف العقوبة اصطلاحا : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير [0.5ن]

ـ ذكر المقصد العام من تشريعها: [0.5 ن × 4]

1 ـ مقصد تشريع الحدود : ـ حفظ الكليات الخمس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ تساهم في القضاء على الجرائم .

2 ـ مقصد تشريع القصاص: ـ حفظ النفس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ إذهاب حرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه .

3 ـ مقصد تشريع التعزير :ـ صيانة المجتمع من الفوضى والفساد . ـ دفع الظلم عن المظلومين .

ب ـ تعريف الحدود : 1 ـ تعريفها : أ ـ لغة : من الحد وهو المنع . ب ـ اصطلاحا : العقوبة المقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) [0.5 ن × 2]

ذكر الجريمة التي تمس بالعقل مبينا تعريفها ومقدار العقوبة فيها مع بيان المقصد التشريعي من حدها : ـ شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل [0.5 ن × 2]

3 / ـ تعريف القصاص اصطلاحا : وهو أن يُفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .

ـ أنواعه : أ ـ عقوبة الجناية على النفس : قتل القاتل المتعمد العدواني . ب ـ عقوبة الجناية على مادون النفس : المماثلة [0.5 ن × 2]

ب ـ ذكر هذا البديل : الدية [0.5ن]

ـ تعريفه : هي المال الذي يجب بسبب الجناية على أرواح الناس وأعضائهم إذا كان عمدا ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه [0.5ن]

ـ بيان دلالته على خاصية من خصائص العقوبات في الإسلام : الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : ـ تشريع الدية [0.5ن]

4 / ذكر مثالا من الآية عن كل نوع من مقاصد للشريعة وارد فيها : [0.5 ن × 2]

ـ المقاصد الضرورية : {المثال : إقام الصلاة حفظ الدين قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... ﴾ } .

ـ المقاصد التحسينية : ومثالها العفو قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ... ﴾ .

5 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ استحباب الانفاق في سبيل الله . 2 ـ استحباب العفو على من ظلم .

ب ـ الفائدتين : 1ـ بيان أهمية الشورى في الإسلام . 2 ـ فضيلة العفو على الإخوة المسلمين والإصلاح بينهم .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / ـ تعريف الربا اصطلاحا: هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض [1ن]

ـ بيان أضراره اجتماعيا: ـ يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .

ـ يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . ـ طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد [0.5 ن × 2]

2 / تعريف نوعي ربا البيوع : 1 ـ تعريف ربا الفضل : أ ـ لغة : الزيادة .

ب ـ اصطلاحا : هي زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الوزن أو الكيل عند اتحاد الجنس [0.5 ن × 2]

ـ علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها الاقتيات والادخار [1ن]

2 ـ تعريف ربا النسيئة : أ ـ لغة : التأجيل . ب ـ اصطلاحا : هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل [0.5 ن × 2]

3 ـ علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها المطعومية فقط [0.5ن]

- بيان حكم المعاملات التالية مع التعليل : أ ـ بيع 2كلغ من العسل بـ 3500 دج إلى أجل : جائز لاختلاف الجنس واختلاف العلة .

ب ـ اقترض 10000دج على أن يعيدها بـ15000دج بعد شهر: غير جائز لعلة الثمنية {ربا الديون} [0.5 ن × 2]

3 / أذكر القواعد العامة لاستيعاب المبادلات الربوية : [0.5 ن × 3]

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلا بمثل و الفورية يدا بيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { الذرة بالقمح } فيسقط الشرطان .

تقلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 14 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۖ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿53﴾ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿54﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿55﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿56﴾ ﴾ الأعراف : 53 ـ 56 .

المطلوب :

1 / تعددت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية في النفس البشرية لاختلاف طبائع البشر وأحوالهم:

أ ـ أذكر أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

ب ـ استخرج وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية 54 ثم اشرحها. [2.5 ن]

2 / إن أساس الدين عند الله (ﷻ) توحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته : [3.5 ن]

أ ـ أذكر علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة .

ب ـ بَيِّنْ مواطن الانحراف عند اليهود من خلال عرض عقائدهم في الإله .

جـ ـ إن أمر التشريع بيد الله (ﷻ) وهذا ما لم يلتزم به النصارى في إحدى عقائدهم الباطلة .

ـ تكلم عن هذه العقيدة .

3 / تضمنت الآيات مجالا من مجالات استخدام العقل . ما هي حدود إعمال العقل ؟ [1 ن]

4 / في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ بيان أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع المفاسد ومن المصالح المصلحة المرسلة . عَرِّفْهَا ثُمَّ بَيِّنْ ضوابط العمل بها. [2 ن]

5 / للشفاعة أنواع من ذلك الشفاعة في الحدود : [1 ن]

ـ عَرِّفْ الشفاعة و بَيِّنْ متى تجوز الشفاعة في الحدود ومتى لا تجوز؟

6 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ اشترى فلاح 4 قناطر من القمح من جاره على أن يعطيه عوضا عنها بعد ستة أشهر 6 قناطر شعيرا .

المطلوب :

1 / عقد الفلاح معاملة مالية مع جاره . ما مفهوم المعاملات المالية في الإسلام ؟[1 ن]

2 / ما نوع المعاملة التي وقع فيها ؟ عَرِّفْهَا ثُمَّ بَيِّنْ حكمها ودليلها . [5 ن]

3 / بَيِّنْ القاعدة التي يجب عليه الالتزام بها لتفادي الوقوع في هذه المعاملة . [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1/ أ ـ أذكر أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة : ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . ـ التقليد الأعمى للموروثات .
ـ التعصب والغلو في الدين . ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية . ـ الانغماس في الملذات والشهوات . [0.5 ن × 3]

ب ـ استخراج وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية 54 : إثارة العقل والوجدان [0.5ن]

ـ شرحها : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء و بتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده [0.5ن]

2 / أ ـ ذكر علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة : [0.5 ن × 4]

1 ـ الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة صدقت الرسالات السابقة . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿6﴾ ﴾ الصف :6 .

2 ـ الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال .

3 ـ الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها : ـ في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة . ـ الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير . ـ القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4 ـ الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية} : جاء الإسلام مصححا للا نحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

ب ـ بيان مواطن الانحراف عند اليهود من خلال عرض عقائدهم في الإله: ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه .
ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .
ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه [0.5 ن × 2]

جـ ـ التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي. [0.5ن]

3 / حدود إعمال العقل : [0.5 ن × 2]
ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... إلخ .
ـ الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .
- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكر في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ،النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ .

4 / أولا : تعريف المصلحة المرسلة : [0.5 ن × 2]
أ / لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة .
ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ثانيا / شروط العمل بالمصلحة المرسلة : ـ تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .
ـ تكون المصلحة عامة لا خاصة . ـ تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . ـ لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .
ـ عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . ـ عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد [0.5 ن × 2]

5 / ـ تعريف الشفاعة وبيان متى تجوز الشفاعة في الحدود ومتى لا تجوز : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي الجرائم بغرض إسقاط الحد عنهم أو تخفيفه . وتجوز قبل وصولها للحاكم وبعد الوصول لا تجوز. [0.5 ن × 2]

6 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]
أ ـ الحكمين : 1 ـ وجوب دعاء الله (ﷻ) فإن الدعاء هو العبادة . 2 ـ حرمة الإفساد في الأرض بالشرك والمعاصي بعد أن أصلحها الله (ﷻ) بالإسلام .
ب ـ الفائدتين : 1ـ تبيان آداب الدعاء وهو التضارع والتذلل . 2 ـ الترغيب في الإحسان مطلقا خاصا وعاما حيث أن الله (ﷻ) يحب أهله .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / مفهوم المعاملات المالية في الإسلام : هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية. [1ن]

2 / نوع المعاملة التي وقع فيها :هي ربا النسيئة. [1ن]

تعريفها : أ ـ لغة : التأجيل . ب ـ اصطلاحا : هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل [1 ن × 2]

ـ بيان حكمها ودليلها : حرام ودليلها هو : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1 ن × 2]

3 / بيان القاعدة التي يجب عليه الالتزام بها لتفادي الوقوع في هذه المعاملة : القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط [2ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 15 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٠١ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣ ﴾ الأنعام: 101 ـ 103 .

المطلوب :

1 / توحيد الله (ﷻ) أساس العقيدة الإسلامية الصحيحة والسبيل إلى السلوك القويم : [3 ن]

أ ـ عَرِّفْ العقيدة الإسلامية .

ب ـ من آثار العقيدة الإسلامية الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة . وَضِّحْ ذلك .

جـ ـ بَيِّنْ وسائل مكافحة الانحراف والجريمة في الإسلام دون شرح .

2 / وهب الله (ﷻ) للإنسان العقل وحدّ له حدودا لا يتجاوزها وقد أشارت الآيات إلى واحد منها: [2 ن]

أ ـ ما دور العقل في الحفاظ على العقيدة الإسلامية ؟

ب ـ بَيِّنْ هذا الحد الذي تناولته الآيات ومحل الشاهد ثم بَيِّنْ سبب ذلك .

3 ـ في الآيات رد على بعض عقائد اليهود والنصارى : [3 ن]

ـ وَضِّحْ العقيدة المقصودة وما وسيلة القرآن في علاج الانحراف الذي وقعوا فيه ؟ اشرحها .

4 / إن مفهوم العبادة في الإسلام مفهوم واسع من ذلك فعل الخير للناس . عَرِّفْ الوقف مُبَيِّنًا آثاره اقتصاديا .[2 ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ أراد أحمد شراء ثلاجة فتقدم إلى محل يبع الأجهزة الكهرومنزلية واتفق مع البائع على أن يشتريها بالتقسيط لمدة ستة أشهر على أن يدفع كل شهر مبلغا من الثمن .

المطلوب :

1/ عَرِّفْ هذه المعاملة المالية مُبَيِّنًا حكمها ودليلها .أين تدرج هذه المعاملة في مقاصد الشريعة ؟ علل إجابتك. [4 ن]

2 / حتى تسلم هذه المعاملة من الربا ضبطت بشروط أذكرها. [3 ن]

3 / قد يعجز المشترى من تسديد الثمن فهل يمكن للبائع أن يزيده في الأجل ويزيد عليه الثمن ؟ ولماذا ؟ [1 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ تعريف العقيدة الإسلامية : [0.5 ن × 2]

أ ـ لغـــــــة : من العقد و هو الربط و الإبرام و الشد .

ب ـ اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ب ـ من آثار العقيدة الإسلامية الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. و ذلك :أن الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَد [1ن]

جـ ـ بيان وسائل مكافحة الانحراف والجريمة في الإسلام دون شرح : [0.5 ن × 2]

أ ـ الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : 1 ـ تقوية الإيمان والوازع الديني . 2 ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق .

ب ـ الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة : {عن طريق الحدود ، التعزير ، القصاص} .

2 / أ ـ دور العقل في الحفاظ على العقيدة الإسلامية : يكمن في : [0.5 ن × 2]

ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة .

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد.

ب ـ بيان هذا الحد الذي تناولته الآيات ومحل الشاهد ثم بين سبب ذلك : عدم الخوض في الغيبيات كالذات الإلهية ومحل الشاهد :

قوله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ وسبب ذلك حتى لايضل العقل ويتيه [1ن]

3 / ـ توضيح العقيدة المقصودة : التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس [1ن]

ـ وسيلة القرآن في علاج الانحراف الذي وقعوا فيه هي : ـ مناقشة الانحرافات [1ن]

ـ شرحها : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) [1ن]

4 / أ ـ تعريف الوقف : 1 / لغة : الحبس والمنع . 2 / إصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة [0.5 ن × 2]

ب ـ بيان آثاره اقتصاديا : 1 ـ المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2 ـ معالجة مشكلة الفقر . 3 ـ تدوير المال [0.5 ن × 2]

5 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ جواز رؤية الله (ﷻ) في الآخرة لأوليائه في دار كرامته . 2 ـ وجوب تنزيه الله (ﷻ) عن الصاحبة والولد .

ب ـ الفائدتين : 1ـ تنزه الرب (ﷻ) عن الشريك والصاحبة والولد . 2 ـ استحالة رؤية الرب (ﷻ) في الدنيا .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / تعريف هذه المعاملة المالية مبيّنا حكمها ودليلها :

أ ـ تعريفها : 1 ـ لغـــــة : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

2 ـ إصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة [0.5 ن × 2]

ب ـ حكمها ودليلها : جائز لعموم قوله تَعَالَى: ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 [1ن]

جـ ـ تدرج هذه المعاملة في مقاصد الشريعة : ضمن الحاجيات [1ن]

د ـ التعليل : من أجل التيسير ورفع الحرج عن الناس [1ن]

2 / ذكر شروط هذه المعاملة حتى تسلم من الربا : [0.5 ن × 6]

1 ـ أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 ـ أن يكون البائع مالكا للسلعة .

3 ـ أن يكون بيع التقسيط منجزا . 4 ـ أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .

5 ـ أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة . 6 ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا .

7 ـ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه . 8 ـ أن يكون الأجل معلوما .

3 / لا يمكن أن للبائع أن يزيده في الأجل ويزيد عليه الثمن لأن فيه اختلال في شروط بيع التقسيط وهو أنه لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه [1ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 16 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المطلوب :

1 / عَرِّفْ بالصحابي راوي الحديث . [2 ن]

2 / تناول الحديث مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية : [5 ن]

أ ـ استخرجها مُبَيِّنًا محل الشاهد عنها ثم عَرِّفْهَا.

ب ـ قد يحدث تعارض بين هذه المقاصد التي استخرجتها، هات مثالا توضيحيا على ذلك .

3 / اتفقت الرسالة المحمدية مع غيرها من الشرائع السماوية في أمور كثيرة : [1 ن]

ـ استخرج واحدة أشار إليها الحديث الشريف .

4 / تقوى الله (ﷻ) سبيل للابتعاد عن الجرائم والمحرمات ومن ذلك الحرابة : [2 ن]

ـ عَرِّفْهَا اصطلاحا مُبَيِّنًا دليلها وحدّها والمقصد من تشريعها.

5 / استخرج من نص الحديث الشريف حكمين فائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟» قَالَ حُمْرٌ قَالَ« هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ : « فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ » قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ : « وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ » وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

المطلوب :

1 / في الحديث دعوة إلى العمل بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي : أ ـ بَيِّنْهُ ثم عَرِّفْهُ و مَثِّلْ له .

ب ـ كيف تبرر لغيرك أن شريعة الإسلام تمتاز بالمرونة من خلال العمل بهذا المصدر ؟

جـ ـ هل أحكام الشريعة الإسلامية كلها معللة ؟ وَضِّحْ و مَثِّلْ . [5 ن]

2 / ضيقت الشريعة الإسلامية فرص إنكار الولد ووسعت في طرق إثبات النسب : [3 ن]

أ ـ ما الفرق بين أسباب النسب ووسائل إثباته ؟ ب ـ لماذا اهتمت الشريعة بموضوع النسب ؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ [2ن]

2 / أ ـ استخراج مقاصد الشريعة التي أشار إليها الحديث مع بيان محل الشاهد عنها ثم تعريفها:

ـ التحسينيات : ومحل الشاهد قوله (ﷺ) : « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» .. [0.5ن]

ـ تعريفها: هي ما زاد على الضروريّ والحاجيّ ، يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرّفاتهم ، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج . [1ن]

ومثالها : الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك [1ن]

ـ الضروريات {حفظ النفس والمال والنسل} : ومحل الشاهد قوله (ﷺ) : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » [0.5ن]

ـ تعريفها: هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس. [1ن]

ب ـ مثال توضيحي على ذلك : يباح أكل الميتة في حالة الاضطرار لأنه وسيلة لحفظ النفس وهو مقصد ضروري أما التحرز من النجاسات فهو من قبيل التحسينيات. [1ن]

3 / ـ استخراج واحدة أشار إليها الحديث الشريف : ـ تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة [1ن]

4 / ـ تعريف الحرابة اصطلاحا مع بيان دليلها وحدّها والمقصد من تشريعها: وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة / 33 . والمقصد من تشريعها هو : حفظ النفس والنسل والمال [0.5ن × 4]

5 / استخراج من نص الحديث الشريف حكمين فائدتين : [0.5ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الحسد والتباغض . 2 ـ تحريم القتل والزنا والسرقة .

ب ـ الفائدتين : 1ـ أهمية الاتصاف بالأخلاق الحميدة في الإسلام . 2 ـ من لوازم الأخوة في الإسلام عدم الظلم .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1/ أ ـ بيان المصدر : القياس

ـ تعريفه : أ / لغـــــة : التقدير والمساواة .

ب /إصطلاحا: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة [1ن × 2]

ـ التمثيل له : 1 ـ قياس المخدرات على الخمر . 2 ـ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما [1ن]

ب ـ إبراز بالمرونة من خلال العمل بهذا المصدر : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها ومنها القياس [1ن]

جـ ـ أحكام الشريعة الإسلامية ليست كلها معللة : بعضها معللة كتحريم الخمر والقذف والزنا والخطبة الخطبة ... الخ والبعض الآخر غير معللة {التعبدية} مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ [1ن]

2 / أ ـ الفرق بين سبب النسب و طرق إثبات النسب : الأسباب منشئة للنسب ، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع [1ن]

ب ـ اهتمت الشريعة بموضوع النسب للأسباب التالية : [0.5ن × 4]

ـ بالنسبة للولد : يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع و يحفظ حقوقه {النفقة ، الإرث ...} .

ـ بالنسبة للام : يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والرمي بالسوء و يحفظ حقوقها {النفقة ، الإرث ...} .

ـ وبالنسبة للأب : يحفظ ثبوت النسب ولده أن يضيع أو أن ينسب إلى غيره كما يحفظ حقوقه { الإرث ...} .

ـ وبالنسبة للأسرة : يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة ، والى بناء العلاقات فيها على أساس متين .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 17 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾ النساء :29 ـ 31 .

المطلوب :

1 / إن الفلاح في الدنيا والآخرة مرتبط بقوة الإيمان بالله (ﷻ) وهو أساس العقيدة الإسلامية : [2 ن]

أ ـ أذكر آثار العقيدة على حياة المجتمع واشرح واحدة منها.

ب ـ وَضِّحْ كيف يكون الإيمان سبيلا للابتعاد عن الجرائم .

2 / في الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية : [2 ن]

أ ـ استخرجها مُبَيِّنًا محل الشاهد عنها ثم عَرِّفْ القسم الذي تندرج تحته .

ب ـ هل هي بنفس الدرجة من الأهمية ؟ علل إجابتك .

3 / لأكل أموال الناس بالباطل صور عديدة إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت لنا في المقابل معاملات كثيرة : [4.5 ن]

أ ـ بَيِّنْ سبب تحريم الإسلام الربا وما القواعد التي ينبغي للمسلم أن يتقيد بها في تعاملاته حتى لا يقع فيها ؟ مَثِّلْ لكل قاعدة بمثال .

ب ـ من المعاملات التي أباحها الإسلام الصرف عَرِّفْهُ ثم اذكر شروط جوازه .

4 / من مستلزمات الصحة النفسية صحة الإيمان بالله (ﷻ):[1.5 ن]

ـ عَرِّفْ الصحة النفسية واذكر كيف يحققها القرآن الكريم ؟

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ بعد طول انتظار استدعي سعيد لأن يأخذ طفلا من دار الأيتام على أن لا يعطيه لقبه .

المطلوب :

1 / هل تصرف سعيد سليم ؟وكيف نسميه ؟ استدل على ما تقول . [4 ن]

2 / لهذا الطفل في الإسلام حقوقا بَيِّنْهَا. [2 ن]

3 / اقترح طريقة علمية تثبت بها نسب هذا الطفل مع الشرح . [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ ذكر آثار العقيدة على حياة المجتمع : 1 ـ الأخوة والتضامن . 2 ـ الصلاح والإصلاح . 3 ـ تحقق الأمن [0.5 ن × 2]

شرح واحدة منها : ـ الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴿71﴾ ﴾ التوبة : 71 [0.5ن]

ب ـ توضيح كيف يكون الإيمان سبيلا للابتعاد عن الجرائم : وذلك بـ : ـ المداومة على ذكر الله (ﷻ) [0.5ن]

ـ الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . ـ استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته .

2 / أ ـ استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية مع بيان محل الشاهد عنها ثم تعريفها : [0.5 ن × 2]

ـ حفظ المال : ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾.

ـ حفظ النفس : ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... ﴾.

تعريف القسم الذي تندرج تحته : هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس [0.5ن]

ب ـ هي ليست بنفس الدرجة من الأهمية : لأن النفس مقدم على حفظ المال [0.5ن]

3 / أ ـ بيان سبب تحريم الإسلام الربا : من الأسباب التي حرم لأجلها : [0.5 ن × 2]

1 ـ الجانب النفسي : ـ يورث في نفوس الأغنياء الجشع والطمع والأنانية . ـ يولد في نفوس الفقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .

2 ـ الجانب الاجتماعي : ـ يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .

ـ يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . ـ طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد .

3 ـ الجانب الاقتصادي : ـ من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . ـ للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

ـ سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

ـ القواعد التي ينبغي للمسلم أن يتقيد بها في تعاملاته حتى لا يقع فيها مع التمثيل لكل قاعدة بمثال : [0.5 ن × 3]

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلا بمثل و الفورية يدا بيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

ب ـ تعريف الصرف ثم اذكر شروط جوازه : ـ تعريفه : أ / لغة : الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا .

ب / إصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس [0.5 ن × 2]

ـ شروط جوازه : 1 ـ إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل و التقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

2 ـ إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبا لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل [0.5 ن × 2]

4 / ـ تعريف الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق [0.5ن]

ـ ذكر كيف يحققها القرآن الكريم : [0.5 ن × 2]

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير . 2 ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) : أ ـ بالذكر والعبادات . ب ـ بالتزكية والأخلاق .

5 ـ استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ حرمة الاعتداء على مال المسلم . 2 ـ إباحة التجارة والترغيب فيها .

ب ـ الفائدتين : 1 ـ الوعيد الشديد لقاتل النفس عدوانا وظلما بالنار . 2 ـ الجنة لا يدخلها إلا ذوو النفوس الزكية باجتنابهم المدنسات لها من الفواحش .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / تصرف سعيد سليم صحيح : و نسميه تصرفه بالكفالة [1 ن × 2]

ـ الدليل : ما رواه سهل بن سعد (ﷺ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2ن]

2 / بيان حقوق هذا الطفل في الإسلام : 1 ـ أن يكون له اسما و هوية . 2 ـ اعتباره أخا في الدين . 3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش . 4 ـ حفظ كرامته . 5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع [0.5 ن × 4]

3 / اقتراح طريقة علمية تثبت بها نسب هذا الطفل : ـ البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم [2ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 18 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿21﴾ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿22﴾ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿23﴾ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿24﴾ ﴾ الجاثية : 21 ـ 24 .

المطلوب :

1 / لحماية المجتمع من المنكرات شرع الله (ﷻ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ـ أذكر ضوابطه . [2 ن]

2 / استخرج من الآية 24 وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية واشرحها. [2 ن]

3 / في الآيات دعوة إلى إعطاء العقل دوره في تمحيص الأفكار والموروثات : [4 ن]

أ ـ حَدِّدْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .

ب ـ كيف ترد على الدهرية والملحدين القائلين بأن الكون وجد مصادفة ؟

4 / استخرج من نص الآيات أربع فوائد . [4 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ توفي خالد في حادث سير فلجتمع أهله مباشرة يتناقشون في تقسيم ما خلفه من أموال وعقارات .

المطلوب :

1 / ما رأيك في هذا السلوك ؟ وما التوجيه الصحيح الذي يمكنك إرشادهم إليه؟[3 ن]

2/ مات وترك أما، وزوجتين، وابن،وابن ابن متوفى أبوه ، وابن أخ، وعمة ، وخالة : [5 ن]

أ ـ حَدِّدْ من بين الأشخاص السابق ذكرهم من يستحق الميراث .

ب ـ هل يستحق الفرع الوارث في هذه الحالة أخذ نصيب من التركة ؟ إذا كان الجواب نعم عَرِّفْ الطريقة التي استحق بها نصيبه .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / ـ ذكر ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : [0.5ن × 4]

أ ـ أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه . ب ـ أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث .

جـ ـ أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه . د ـ أن يكون الآمر أهلا لذلك .

2 / استخراج من الآية 24 وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ثم شرحها: [1ن × 2]

أ ـ الوسيلة : مناقشة الا نحرافات .

ب ـ شرحها : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

3 / أ ـ تحديد دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : [1ن × 2]

ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة.

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد.

ب ـ الرد على الدهرية والملحدين القائلين بأن الكون وجد مصادفة : إثبات وجود الله (ﷻ) عن طريق تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد القائم على أسس مخالفة للقوانين التي يقوم عليها العقل، فنظرية الصدفة يبطلها العقل لأنها مخالفة لمبدأ السببية الذي يقوم عليه العقل [2ن]

4 / استخراج من نص الآيات أربع فوائد : [1ن × 4]

1 ـ الرد على الدهريين وهم الذين ينسبون الحياة والموت للدهر وينفون وجود الخالق عز وجل . 2 ـ تقرير البعث والجزاء .

3 ـ بيان أن الكفار لا دليل لهم عقلي ولا نقليّ على صحة كفرهم . 4 ـ التنديد بالهوى والتحذير من اتباعه .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / ـ هذا السلوك غير صحيح [1ن]

ـ التوجيه الصحيح الذي يمكن إرشادهم إليه هو: أنه قبل تقسيم التركة لابد من تأدية الحقوق التي تسبق التقسيم وهي :

1 ـ تجهيز الميت . 2 ـ قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ).

3 ـ تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4 ـ حق الورثة [0.5ن × 4]

2/ أ ـ تحديد الأشخاص السابق ذكرهم الذين يستحقون الميراث : وهم : [0.5ن × 4]

الأم ،الزوجتين ، الإبن،وابن ابن متوفى أبوه ، وابن أخ .

ب ـ نعم يستحق الفرع الوارث في هذه الحالة أخذ نصيب من التركة [1ن]

ـ تعريف الطريقة التي استحق بها نصيبه : الوصية الواجبة { التنزيل } : [1ن × 2]

أ / لغـــــــة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا : هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين من تركة جدهم { أو جدتهم } نصيبًا بمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حيًا في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 19 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿19﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿20﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿21﴾ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿22﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿23﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿24﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿25﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿26﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿27﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ ﴿28﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿29﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿30﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿31﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿32﴾ ﴾ المعارج : 19 ـ 32.

المطلوب :

1 / في الآيات دعوة للمحافظة على الصحة الجسمية : [2 ن]

ـ عَرِّفْ الصحة الجسمية ثم استخرج مظهر العناية بها مُحَدِّدًا محل الشاهد.

2 / اشتملت الآيات الكريمة على مجموعة من مقاصد الشريعة : [3 ن]

أ ـ استخرجها مع بيان موضعها في الآيات. ب ـ بَيِّنْ أهمية ترتيب هذه المقاصد.

3 / من خصائص الرسالة المحمدية أنها خاتمة للشرائع ومستوعبة لكل مستجدات الحياة من خلال تعدد مصادرها: [2 ن]

أ ـ فيم تتمثل هذه المصادر ؟ ب ـ بَيِّنْ دورها في مرونة الشريعة الإسلامية.

4 / جاءت الرسالة المحمدية جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السماوية السابقة : [3 ن]

أ ـ عَرِّفْ الإسلام اصطلاحا. ب ـ وَضِّحْ علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السماوية السابقة.

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ أجرى شاب مسلم حوارا مع شاب نصراني عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي حول نظام العقوبات عند المسلمين فأثار شبهة بأن العقوبات في الإسلام قديمة وجامدة تتسم بالقسوة قد عفى عليها الزمان وتجاوزتها الحضارة ، ولم تعد ملائمة لهذا العصر فلماذا لا يتطور ولا يتبدل نظام العقوبات عندكم أنتم المسلمون ؟

المطلوب :

1 / كيف ترد على هذه الشبهة وفق ما درست ؟[3 ن]

2 / اهتم الإسلام بالعقل لما له من دور وأهمية في حوار ومناقشة أهل الباطل : [2 ن]

ـ كيف تفسر عجز الإنسان عن إدراك الحكمة الإلهية من بعض الأمور ؟

3 / يعتبر الإجماع من أبرز مصادر التشريع الإسلامي الاجتهادية. ـ عَرِّفْهُ مُبَيِّنًا دليل حجيته . [3 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية [1ن]

ب ـ استخراج مظهر العناية بها محددا محل الشاهد: [0.5 ن × 2]

ـ الوقاية : وتكون بتحريم اقتراف الفواحش كالزنا ...الخ . ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿29﴾ ... هُمُ الْعَادُونَ ﴿31﴾ ﴾ .

2 / أ ـ استخراجها مع بيان موضعها في الآيات: [0.5 ن × 4]

1 ـ المقاصد الضرورية : أ حفظ الدين :ـ الصلاة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿22﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿23﴾ ﴾ .

ـ الزكاة : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿24﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿25﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿26﴾ ﴾ .

ب حفظ النسل : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿29﴾ ... هُمُ الْعَادُونَ ﴿31﴾ ﴾ .

2 ـ المقاصد التحسينية : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿32﴾ ﴾ .

ب ـ بيان أهمية ترتيب هذه المقاصد : ليست في درجة واحدة ، فأهمها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض [1ن]

3 / أ ـ تتمثل هذه المصادر في : القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة [1ن]

ب ـ بيان دورها في مرونة الشريعة الإسلامية : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ [1ن]

4 / أ ـ تعريف الإسلام اصطلاحا: [0.5 ن × 2]

1 ـ بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 ـ بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر ، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا ، في كل زمان ومكان .

ب ـ توضيح علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات : [0.5 ن × 4]

1 ـ الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة . 2 ـ الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها كنسخ صوم الوصال .

3 ـ الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها . 4 ـ الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف .

5 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ وجوب العمل بما اشتملت عليه الوصفة من واجبات . 2 ـ حرمة ما اشتملت عليه الوصفة من محرمات .

ب ـ الفائدتين : 1 ـ بيان شر صفات الإنسان وهي الهلع . 2 ـ بيان الدواء لداء الهلع الذي لا فلاح معه ولا نجاح .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / الرد على هذه الشبهة وفق ما درست : أ ـ العقوبات في الإسلام مصدرها الله (ﷻ) فهي صالحة لكل زمان ومكان فلا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان [1ن]

ب ـ الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : ـ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض و الضعيف والحامل ... الخ .

ـ درء الحدود بالشبهات . ـ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . ـ تشريع الدية [0.5 ن × 4]

2 / ـ نفسر عجز الإنسان عن إدراك الحكمة الإلهية من بعض الأمور : الإسلام يحدد مجال إعمال العقل، صونا لطاقته من التشتت وراء الأمور الغيبية كالذات الإلهية والساعة والروح، والعلل التعبدية كعدد ركعات الصلوات الخمس... التي لا يستطيع العقل إدراكها أو الوقوف على حقيقتها، فإذا ماحاول الإنسان أن يتخطى هذا المجال فإنه سيَضِل ويتخبط في متاهات لا طاقة له بها. [2ن]

3 / أ ـ تعريف الإجماع : أ / لغـــــــة : العزم أو الاتفاق . ب / إصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية [0.5 ن × 2]

ب ـ حجية الإجماع : حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك : [1 ن × 2]

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾ النساء : 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) و عن رأي الجماعة و الوعيد لمن فعل ذلك .

2 ـ ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وقوله أيضا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وهذا دليل على وجوب إتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبدا على ضلالة .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 20 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۖ (48) ﴾ المائدة : 48.

المطلوب :

1/ أشار قوله (ﷻ) : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ... تَخْتَلِفُونَ ۖ ﴾ إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ، استخرجها ثم بَيِّنْ كيف تثبت هذه الوسيلة العقيدة . [1 ن]

2/ نتج عن إتباع الهوى تعلق الإنسان ببعض العادات و التقاليد الفاسدة. بَيِّنْ دور العقل في تمحيصها. [1 ن]

3/ في الآية ذكر لاختلاف الشرائع السماوية : [6.5 ن]

أ- بَيِّنْ الفرق بين هذه الشرائع في باب توحيد الله (ﷻ).

ب- وَضِّحْ من خلال الآية علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات سماوية .

4/ ورد في الآية قوله (ﷻ): ﴿ ...فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾: [1.5 ن]

- كيف يستنبط العالم الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها ؟ مع التمثيل .

5/ استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- لم يرزق الله (ﷻ) أحمد و زوجته أبناء فقررا تبني طفلا من مركز لرعاية الطفولة، فنصحهم أحد الأقارب بكفالته لينالا الأجر العظيم، فرفضا ذلك و أصرا على تبنيه و نسبته إليهما.

المطلوب :

1/ هل توافق هذه الأسرة على ما أقدمت عليه؟ و لماذا؟[1 ن]

2/ يعتقد بعض الناس أن التبني والكفالة أمر واحد و هو رعاية شؤون الطفل، هل توافق على هذا الاعتقاد ؟ أذكر الفرق بينهما مع دليل حكم كل واحد منهما. [2 ن]

3/ عزم أحمد على توريث هذا الطفل ماله كله : [5 ن]

أ- عَرِّفْ الميراث و اذكر موانعه. ب- هل هذا التصرف مشروع ؟ولماذا ؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1/ استخراج الوسيلة ثم بيان كيف تثبت هذه الوسيلة العقيدة : ـ التذكير بمراقبة اللّه (ﷻ) لخلقه : يذكر اللّه (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرّ ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية اللّه(ﷻ) [0.5 ن × 2]

2/ دور العقل في تمحيصها: ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة.

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد. [0.5 ن × 2]

3/ أ ـ بيان الفرق بين هذه الشرائع في باب توحيد اللّه (ﷻ):

أ ـ في الإسلام : اللّه واحد موصوف بصفات الكمال لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد [0.5ن]

ب ـ في اليهودية :ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه } وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن اللّه (ﷻ) .

ـ يؤمنون بصفات لا تليق باللّه (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن اللّه (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه [0.5 ن × 2]

جـ ـ في النصرانية : 1 ـ التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : اللّه { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس [0.5 ن × 2]

2 ـ الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن اللّه { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم(ﷺ) ويتحمل العذاب { الصلب عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة } [0.5 ن × 2]

3 ـ التوسط والتحليل والتحريم : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين اللّه (ﷻ) والخلق في العبادة ،عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس [0.5 ن × 2]

ب ـ توضيح علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات : [0.5 ن × 4]

1 ـ الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة . 2 ـ الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها كنسخ صوم الوصال .

3 ـ الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها . 4 ـ الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف.

4/ ـ يستنبط العالم الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها بالاجتهاد [0.5ن]

التمثيل : ـ تحريم المخدرات عن طريق القياس . ـ وجوب احترام قوانين المرور عن طريق الصلحة المرسلة [0.5 ن × 2]

5/ استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ وجوب الحكم وفي كل القضايا بالكتاب والسنة . 2 ـ تحريم تحكيم أية شريعة أو قانون غير الوحي الإلهي الكتاب والسنة .

ب ـ الفائدتين : 1ـ التحذير من اتباع أهواء الناس خشية الإضلال عن الحق . 2 ـ بيان الحكمة من اختلاف الشرائع وهو الابتلاء .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1/ لا أوافق هذه الأسرة على ما أقدمت عليه : لأن هذا تبني والتبني حرام شرعا [0.5 ن × 2]

2/ ـ لا أوافق على هذا الاعتقاد [1ن]

ـ ذكر الفرق بينهما مع دليل حكم كل واحد منهما : [0.5 ن × 2]

	التبني	الكفالة
الحكم مع ذكر دليل حكم كل منهما	حرام . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ... ﴾ الأحزاب : 5	مستحبة {مندوبة } . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ .. ﴾ آل عمران : 37 .
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .

3/ أ ـ تعريف الميراث و ذكر موانعه :

1 ـ تعريف الميراث : أ / لغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .

ب / اصطلاحا : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية. [0.5 ن × 2]

2 ـ موانعه : 1 ـ عدم الإستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .

2 ـ الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .

3 ـ اللعان : ولد الملاعنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاتهام زوجته بخيانته فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابة أمه وترثه .

4 ـ الكفر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . 5 ـ الزنى : ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .

6 ـ القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب [0.5 ن × 6]

ب ـ هذا التصرف ليس مشروعا : لأنه ليس من الورثة [0.5 ن × 2]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 21 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ سورة الروم : 21 .

المطلوب :

1/ أشارت الآية إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، أذكرها وبَيِّنْ أهميتها في تثبيت العقيدة. [3 ن]

2/ في الآية قيمة قرآنية استخرجها و صنفهما مُبَيِّنًا أثرها. [2 ن]

3/ في قوله (ﷻ): ﴿ ...إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ إشارة إلى الحث على استخدام العقل : [2 ن]

- بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار و المورثات .

4/ في الآية الكريمة إشارة إلى حق من الحقوق الأسرية .- أذكر الحقوق الأسرية التي شرعها الإسلام. [2 ن]

5/ استخرج من الآية حكما و فائدتين. [3 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- خطب رجل امرأة و بعد العقد الشرعي اشترط وليها توثيق العقد المدني لإتمام الزواج .

المطلوب :

1/ ما رأيك في موقف الولي؟ ما المصدر الذي اعتمد عليه مُبَيِّنًا دلالته على مرونة التشريع . [2 ن]

2/ توثيق عقد الزواج في البلدية ضمان للحقوق و منها حق الأولاد في النسب : [4 ن]

أ- عَرِّفْ النسب . ب- أذكر حقوق الطفل مجهول النسب .

3 / اشترى الرجل من محلين هاتفا و قلادة ذهبية هدية لزوجته، مؤديا ثمنهما على دفعات : [2 ن]

- ما حكم هاتين المعاملتين؟ وما الفرق بينهما ؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1/ أ ـ ذكر الوسيلة : إثارة العقل والوجدان [1ن]

ب ـ بيان أهميتها في تثبيت العقيدة : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء و بتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده [2ن]

2/ أ ـ استخرج القيمة القرآنية مع تصنيفهما: المودة والرحمة . تصنيفها : قيمة أسرية واجتماعية [0.5 ن × 2]

ب ـ بيان أثرها: ـ تمتين العلاقة بين الزوجين . ـ نشأة الأولاد نشأة سليمة . ـ انتشار المحبة والتفاهم [0.5 ن × 2]

3/ ـ بيان دورالعقل في تمحيص الأفكار و الموروثات : ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة .

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد. [1 ن × 2]

4/ الحقوق الأسرية التي شرعها الإسلام : للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . و غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته [2ن]

5/ استخرج من الآية حكما و فائدتين : [1 ن × 3]

أ ـ الحكـــم : 1 ـ وجوب حمد الله (ﷻ) على آلائه وإنعامه .

ب ـ الفائدتـين : 1ـ في الآية قيمة أسرية واجتماعية تتمثل في المودة والرحمة . 2 ـ في الآية حث على إعمال العقل .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1/ ـ موقف الولي صحيح : المصدر الذي اعتمد عليه هو المصلحة المرسلة [1ن]

ـ بيان دلالته على مرونة التشريع : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها ومنها المصالح المرسلة [1ن]

2/ أ ـ تعريف النسب : أ/ لغة : القرابة والالتحاق . ب/ إصطلاحا : إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده [1 ن × 2]

ب ـ حقوق الطفل مجهول النسب : [0.5 ن × 4]

1 ـ أن يكون له اسما و هوية . 2 ـ اعتباره أخا في الدين . 3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 ـ حفظ كرامته . 5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .

3 / ـ حكم هاتين المعاملتين : ـ الأولى بيع التقسيط جائز والثانية ربا النسيئة وهي حرام [0.5 ن × 2]

ـ الفرق بينهما: الأولى جائزة والثانية حرام [0.5 ن × 2]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 22 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: 08.

المطلوب :

1 / دلت الآية الكريمة على أساس من أسس علاقة المسلمين بغيرهم، استخرجه ثم اذكر بقية الأسس. [1.5 ن]

2/ في الآية إشارة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم،اذكرها مع تعريفها ثم تصنيفها وبيان أثرها.[3.5 ن]

3 / يُعدّ اليهود من المخالفين لنا في الدين، عَدِّدْ انحرافاتهم العقائدية . [3 ن]

4 / حق الحياة من الحقوق الإنسانية المكفولة شرعا، حَدِّدْ الجرائم التي فيها انتهاك لهذا الحق، مع بيان عقوباتها الشرعية . [2 ن]

5 / استخرج من النص حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

نقلا من بنك درجات 2020

المطلوب :

1 / في النص إشارة إلى طريقين من طرق انتقال المال استخرجهما . [1 ن]

2 / في النص سبب لإثبات النسب أذكره مع استخراج الجزء الدال عليه . [2 ن]

3 / في النص دليل على إثبات النسب من السنة هات دليلا من القرآن على ذلك . [2 ن]

4 / هناك من تعالت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث كيف ترد على ذلك ؟[3 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1 / أ ـ استخراج أساس من أسس علاقة المسلمين بغيرهم دلت الآية الكريمة: التعايش السلمي [0.5ن]

ب ـ اذكر بقية الأسس: 1 ـ التعارف والتواصل 2ـ التعاون [0.5ن × 2]

2 / ـ ذكر القيمة التي أشارت إليها الآية الكريمة : العدل [1ن]

ـ تعريفها : والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } [1ن]

ـ تصنيفها : قيمة سياسية [0.5ن]

ـ بيان أثرها : ـ توثيق الصلة بين الراعي والرعية . ـ القضاء على الفوارق الاجتماعية . ـ هو طريق لاستتباب الأمن [0.5ن × 2]

3 / انحرافات اليهود العقائدية :

1 ـ اعتقادهم في الإله: ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .

ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه [0.5ن × 2]

2 ـ اعتقادهم في الأنبياء : [0.5ن × 2]

ـ نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (عليه السلام) وأنه عبد الأصنام . ـ نسبت اليهود إلى لوط (عليه السلام) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه .

ـ نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (عليه السلام) فولد له سليمان (عليه السلام) . ـ ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (عليه السلام) الاحتيال .

3 ـ اعتقادهم في النسب : وذلك بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم [1ن]

4 / أ ـ تحديد الجرائم التي فيها انتهاك لهذا الحق : القتل العمدي ، الحرابة [0.5ن × 2]

ب ـ بيان عقوباتها الشرعية : ـ القتل العمدي عقوبته الأصلية القصاص أو البديلة الدية [0.5ن]

ـ الحرابة وعقوبتها : القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف [0.5ن]

5 / استخراج من النص حكمين وفائدتين : [0.5ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم التعامل مع الكفار المعتدين . 2ـ جواز التعامل مع الكفار المسالمين .

ب ـ الفائدتين: 1ـ بيان حكم الموالاة الممنوعة والمباحة في الإسلام . 2 ـ الترغيب في العدل الإنصاف بعد وجوبهما للمساعدة على القيام بهما .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1 / اسشتخراج طريقين من طرق انتقال المال أشار إليهما النص : 1 ـ الوصية . 2ـ الميراث [0.5ن × 2]

2 / ذكر سبب إثبات النسب الوارد في النص مع استخراج الجزء الدال عليه : الزواج : والجزء الدال عليه هو :قوله (ﷺ): ﴿ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾ [1ن × 2]

3 / دليل على إثبات النسب من القرآن الكريم :قَالَ تَعَالَى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿5﴾ ﴾ الأحزاب : 5 [2ن]

4 / الرد على من تعالت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث : يكون التفاوت في الأنصبة وفق المعايير الآتية : [0.5ن × 6]

أ ـ درجة القرابة :فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

ب ـ الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .

جـ ـ العبء المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 23 :

الجزء الأول : [14نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ ۖ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿49﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۖ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿50﴾ ﴾

[فصلت : 49 ـ 50]

المطلوب :

1 / يستخدم القرآن الكريم وسائل كثيرة لتثبيت العقيدة السليمة في النفس البشرية : [2 ن]

ـ أذكر الوسائل المستخدمة في الآيتين الكريمتين مع الشرح .

2 / تدل الآيتين الكريمتين على عناية القرآن الكريم بالصحة النفسية : [4 ن]

ـ ما هي الحلول التي وضعها الإسلام حتى يستقيم الفرد ؟

3 / اعتبر الإسلام الصحة الجسمية ضرورة إنسانية وحاجة أساسية ، تكلم عن مظاهر عناية القرآن الكريم بصحة البدن . [4 ن]

4 / استخرج حكمين وفائدتين من الآيتين الكريمتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ تلجأ المؤسسات التربوية إلى سن قوانين خاصة بها وهو ما يعرف بالقانون الداخلي للمؤسسة كإلزام التلاميذ بارتداء المئزر ومنعهم من إحضار واستعمال الهواتف النقالة داخل المؤسسة .

المطلوب :

1 / ما المصدر التشريعي الذي تندرج تحته هذه القوانين ؟ عَرِّفْهُ واذكر شروطه . [4.5 ن]

2 / ضمن أي نوع من العقوبات تدخل معاقبة التلاميذ المخالفين للقانون الداخلي ؟ عَرِّفْهُ [1 ن]

3 / على ماذا يدل تنوع مصادر التشريع الإسلامي ؟ بَيِّنْ ذلك . [2 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / ذكر الوسائل المستخدمة في الآيتين الكريمتين مع الشرح :

1 ـ التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) [0.5 ن × 2]

2 ـ رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم [0.5 ن × 2]

2 / الحلول التي وضعها الإسلام حتى يستقيم الفرد : [0.5 ن × 2]

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم [0.5 ن × 2]

2 ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) :

أ ـ بالذكر والعبادات : وتكون بالذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة الأخيار قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ الرعد: 28 [0.5 ن × 2]

ب ـ بالتزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿7﴾ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴿8﴾ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿9﴾ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿10﴾ ﴾ الشمس : 7 ـ 10 [0.5 ن × 2]

3 / أ ـ مظاهر عناية القرآن الكريم بصحة البدن :

1 ـ الالتزام بالسلوكات الصحية : [0.5 ن × 2]

أ ـ الوقاية : تكون الوقاية من الأمراض بما يلي : ـ تشريع الطهارة . ـ تحريم تناول الخبائث .
ـ تحريم اقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحية . ـ تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل . ـ النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب .
ـ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [0.5 ن × 2]

ب ـ العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ ... ﴾ رَوَاهُ ابْن مَاجَة [0.5 ن × 2]

2 ـ الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ... ﴿184﴾ ﴾ البقرة : 184 [1 ن]

4 / أ ـ استخراج حكمين من الآيتين الكريمتين :
1 ـ وجوب المحافظة على الصحة النفسية والجسمية . 2 ـ وجوب شكر المنعم على نعمه .

أ ـ استخراج فائدتين من الآيتين الكريمتين : [0.5 ن × 4]
1 ـ ذم اليأس والقنوط والكفر بالمنعم . 2 ـ وعيد الله (ﷻ) الشديد لمن كفر وعمل سوءا .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ ـ المصدر الشرعي الذي تندرج تحته هذه القوانين : المصلحة المرسلة [1 ن]

ب ـ تعريفه : أ / لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة . **ب / إصطلاحا :** هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها [0.5 ن × 2]

جـ ـ ذكر شروطه : ـ تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .
ـ تكون المصلحة عامة لا خاصة . ـ تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . ـ لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .
ـ عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . ـ عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد [0.5 ن × 5]

2 / تدخل معاقبة التلاميذ المخالفين للقانون الداخلي ضمن : التعزير [0.5 ن]

ـ تعريفه : أ ـ لغة : التأديب . **ب ـ اصطلاحا :** هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي [0.5 ن × 2]

3 / يدل تنوع مصادر التشريع الإسلامي : على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها [1 ن]

بيان ذلك :
المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ [1 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 24 :

الجزء الأوّل : [14نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿54﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿55﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿56﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿57﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿58﴾ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿59﴾ ﴾ النمل : 54ـ 59 .

المطلوب :

1 / تضمنت الآيات الكريمة وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية ، استخرج وسيلة واحدة مُبَيِّنًا محل الشاهد من الآيات ثم اشرحها . [1.5 ن]

2 / في الآيات القرآنية جاء ذكر النبي لوط (عليه السلام) ، وقد تعرّضت بعض الرسالات المحرّفة إلى الطعن في هذا النبي (عليه السلام): سمّ هذه الرسالة المحرّفة، ماذا قالوا عن نبي الله لوط (عليه السلام)؟اذكر عقيدتهم في بقية الأنبياء (عليهم السلام) . [2 ن]

3 / اتهم نبي الله لوط (عليه السلام) بفاحشة من الفواحش التي حرّمها الإسلام : [5.5 ن]

أ ـ أذكرها ، ثُمَّ عَرِّفْهَا ، وصنفها مُبَيِّنًا مقدار عقوبتها ودليل ذلك ؟

ب ـ ما هو المقصد الشرعي الذي من أجله حرّمت هذه الفاحشة؟ ما هو نوعه؟

جـ ـ ما هو منهج الإسلام في محاربة هذه الفاحشة وأمثالها؟ أذكرها دون شرح .

4 / تتعدد مصادر الشريعة الإسلامية التي من أهمّها القرآن الكريم : [1 ن]

ـ بَيِّنْ مُرونة الشريعة الإسلامية من خلال ذلك ؟

5/ استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين؟ [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

ـ أحمد سائق حافلة لنقل المسافرين، لم يحترم إجراءات الوقاية من فيروس كورونا ففُرضت عليه غرامة مالية قدرها 10.000 دج مع إيقاف الحافلة لمدة خمسة عشر يوما .

المطلوب :

1/ أين تصنّف هذه العقوبة ؟ عَرِّفْهَا ، هل يمكن طلب العفو فيها؟ [2.5 ن]

2 / ماهو المقصد التشريعي من تشريع هذه العقوبة ؟ [2 ن]

3 / إلى أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، اعتمدت في إلزامية الالتزام بإجراءات الوقاية؟ وما حجيّته؟. [3.5 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / استخراج وسيلة واحدة مع بيان محل الشاهد من الآيات ثم اشرحها :

- رسم صور الكافرين المنفرة : ومحل الشاهد قوله تعالى:﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾.- مناقشة الانحرافات. [0.5 ن × 2]
- رسم الصور المحببة للمؤمنين .

- رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم. [0.5 ن]

2 / أ- هذه الرسالة المحرّفة هي : اليهودية [0.5 ن]

ب- ماذا قالوا عن نبي الله لوط (عليه السلام) ؟: نسبوا إلى لوط (عليه السلام) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه [0.5 ن]

جـ- ذكر عقيدتهم في بقية الأنبياء (عليهم السلام) : - نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (عليه السلام) وأنه عبد الأصنام .

- نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (عليه السلام) فولد له سليمان (عليه السلام) . - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (عليه السلام) الاحتيال . [0.5 ن × 2]

3 / أ- ذكر الفاحشة التي اتهم بها لوط (عليه السلام) وحرمها الإسلام : الزنا [0.5 ن]

- تعريفها وتصنفها مع بيان مقدار عقوبتها ودليل ذلك : وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وتصنف ضمن الحدود وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور / 2 [0.5 ن × 4]

ب- المقصد الشرعي الذي من أجله حرّمت هذه الفاحشة : وهي تحقق مقصد حفظ النسل . - نوعه : مقصد ضروري . [0.5 ن × 2]

جـ - ذكر منهج الإسلام في محاربة هذه الفاحشة وأمثالها: [0.5 ن × 4]

أ- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : 1 - تقوية الإيمان والوازع الديني . 2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق .

ب- الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة .

4 / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال ذلك : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها. [1 ن]

5/ استخراج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1- وجوب حمد الله وشكره عند تجدد الشكر 2- مشروعية السلام عند ذكر الأنبياء (عليهم السلام) .

ب- الفائدتين: 1- بيان ما كان عليه قوم لوط (عليه السلام) من الفساد. 2 - بيان سنة أن الظلمة إذا أعيتهم الحجج والبراهين يفزعون إلى القوة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / تصنف هذه العقوبة : ضمن التعزير [1 ن]

- تعريفه : أ - لغة : التأديب . **ب - اصطلاحا :** هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي [0.5 ن × 2]

- نعم يمكن العفو فيها [0.5 ن]

2 / المقصد التشريعي من تشريع هذه العقوبة : - صيانة المجتمع من الفوضى والفساد . - دفع الظلم عن المظلومين .

- تحقيق العدل والأمن والاستقرار . - ردع وتأديب العصاة [0.5 ن × 4]

3 / مصدر التشريع الذي اعتمدت في إلزامية الالتزام بإجراءات الوقاية : هو المصلحة المرسلة [1 ن]

- حجيّته : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها : [1 ن]

أ- شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما الخ

ب- الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها [0.5 ن × 3]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 25 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿43﴾ ﴾ النساء : 43 .

المطلوب :

1 / إهتم القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية والنفسية وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة . [3 ن]

أ- أذكر مفهوم الصحة الجسمية . ب- استخرج من الآية الكريمة مظاهر العناية بها.

جـ - في الآية الكريمة إشارة إلى طريق من طرق تحقيق الصحة النفسية ،أبرزه واشرحه .

2 / حرم الإسلام الاقتراب من الصلاة في حالة السكر للحفاظ على العقل : [3 ن]

أ- كيف حافظ الإسلام على العقل ؟ بَيِّنْ ذلك .

ب- أين تصنف جريمة شرب الخمر ضمن الجرائم التي درستها؟ وماهي عقوبة شاربها ؟وما حكم الشفاعة فيها مع ذكر الدليل ؟

3 / قد تم تحريم المخدرات قياسا على الخمر لعلة جامعة بينهما وهي الإسكار : [4.5 ن]

أ- عَرِّفْ القياس . ب- بَيِّنْ أدلة حجيته . جـ - أذكر مثالا آخر مفصلا عنه .

4 / استخرج ثلاثة أحكام من الآية الكريمة . [1.5 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- تعتبر الإساءة للنبي (ﷺ) جريمة شنعاء لكن عند الغرب يعتبرون ذلك حرية تعبير .

المطلوب :

1 / كيف ترد على هؤلاء ؟[2.5 ن]

2 / حرية المعتقد من أهم حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام ، اذكر الواجبات التي تكون عليهم في مقابل ممارستهم لهذه الحقوق . [1.5 ن]

3 / ماهي علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة ؟[4 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / أ ـ ذكر مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية [1 ن]

ب ـ استخراج من الآية الكريمة مظاهر العناية بها : ـ الالتزام بالسلوكات الصحية : [0.5 ن × 2]

ـ الوقاية : تكون بما يلي : ـ تشريع الطهارة . ـ تحريم تناول الخبائث . ـ تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل .

جـ ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) : وذلك بـ : 1 ـ بالذكر والعبادات . 2 ـ بالتزكية والأخلاق [0.5 ن × 2]

2 / أ ـ بيان كيف حافظ الإسلام على العقل : شرع لحفظه طلب العلم والتفكر والتدبر و حرم كل ما يفسده ويهلكه كالخمر والتقليد الأعمى [1 ن]

ب ـ تصنف جريمة شرب الخمر ضمن جرائم : التعزير . ـ عقوبة شاربها : 80 جلدة [0.5 ن × 2]

ـ حكم الشفاعة فيها الشفاعة فيها مع ذكر الدليل : حرام لقوله النبي (ﷺ) منكرا على سامة بن زيد (ﷺ) الشفاعة : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1 ن]

3 / أ ـ تعريف القياس : أ / لغة : التقدير والمساواة .

ب / اصطلاحا : هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة [0.5 ن × 2]

ب ـ بيان أدلة حجيته :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : وأما السنة فمنها مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (ﷺ) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد .

كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

3 ـ عمل الصحابة (ﷺ) : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » [0.5 ن × 2]

جـ ـ أذكر مثالا آخر مفصلا عنه : ـ قياس حكم عقد الزواج عند النداء إلى الجمعة على حكم البيع عند النداء : [0.5 ن × 5]

الأصل : البيع وقت النداء لصلاة الجمعة . الفرع : ابرما عقد الزواج وقت النداء لصلاة الجمعة .

العلة : الانشغال عن صلاة الجمعة . الحكم : حرام.

وعليه نجد أن تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة لعلة الانشغال عن صلاة الجمعة، فيكون حكم ابرما عقد الزواج عند النداء لصلاة الجمعة أيضا محرما لأنه يشغل عن صلاة الجمعة أيضا .

4 / استخراج ثلاثة أحكام من الآية الكريمة : [0.5 ن × 3]

1 ـ حرمة مكث الجنب في المسجد . 2 ـ جواز العبور والاجتياز بدون مكث . 3 ـ وجوب الغسل على الجنب .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / كيفية الرد على هؤلاء : لا يجوز لهم ذلك لأن للحرية ضوابط ألا وهي : [0.5 ن × 2]

ـ عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . ـ عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتبرة شرعا .

ـ عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . ـ عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . ـ عدم المساس بالمصلحة العامة [0.5 ن × 3]

2 / ذكر الواجبات التي تكون عليهم في مقابل ممارستهم لهذه الحقوق : [0.5 ن × 3]

1 ـ مراعاة شعور المسلمين . 2 ـ ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم . 3 ـ إحترام القانون .

3 / علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة : [1 ن × 4]

1 ـ الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة صدقت الرسالات السابقة . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ.... ﴿6﴾ ﴾ الصف :6 .

2 ـ الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال .

3 ـ الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها : ـ في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة . ـ الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير . ـ القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4 ـ الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية} : جاء الإسلام مصححا للا نحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 26 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ المائدة : 02 .

المطلوب :

1 / يصور الإعلام الغربي الإسلام على أنه لايقيم جسورا في علاقة المسلمين مع غيرهم ، لكن الآية الكريمة تفند ذلك : ـ وَضِّحْ ذلك من خلال مادرست مُبَيِّنًا محلّ الشاهد من الآية الكريمة . [2 ن]

2 / من التعاون على الاثم والعدوان تشكيل مجموعات إجرامية : [2 ن]

أ ـ ما مفهوم الجريمة ؟

ب ـ أذكر أنواع الجرائم باعتبار العقوبة المقدرة لها مع ذكر مثال واحد لكل نوع .

3 / قد يؤدي التعاون على العدوان إلى إهدار الكثير من حقوق الإنسان في الإسلام أهمها الحق في الحياة والحق في الأمن . اشرح هذين الحقين مع الاستدلال . [2 ن]

4 / وردت في الآية الكريمة قيم قرآنية : ـ استخرجها و صَنِّفْهَا ثُمَّ بَيِّنْ آثارها. [4 ن]

5 / استخرج من الآية الكريمة أربعة أحكام . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- « وَلَمَّا كَانَ الزِّنَى فِيهِ بُطْلَانُ النَّسَبِ وَفَسَادُ الْخُلُقِ والْجَسَد ،وَذَلِكَ مُؤَدٍّ إِلَى الِاضْمِحْلَالِ وَالزَّوَالِ، وَالشُّرورِ وَالْأَهوَالِ ، قُرِنَ بِقَتْلِ النَّفْسِ فَذَلِكَ قَتْلٌ حَقِيقِيٌّ، وَهَذَا قَتْلٌ مَعْنَوِيٌّ » العلامة عبد الحميد بن باديس : مجالس التَّذكير.

المطلـــوب :

1 ـ لما كان الزّنى يُبطل النّسب ، لم يُحمّل الشّرع الحنيف ابن الزّنى إثمَ الجُرْم { الزّنى} ، وإنّما رغّب المسلمين في كفالته : [2 ن]

أ ـ بَيِّنْ الحكمة من تشريع كفالته . ب ـ عَدِّدْ حقوقه .

2 / من الطرق العلمية في إثبات النسب البصمة الوراثية : [6 ن]

أ ـ عَرِّفْ البصمة الوراثية .

ب ـ إلى أي مصدر من مصادر التشريع يمكن إلحاق حكم الاستعانة بها في إثبات النسب ؟ عَرِّفْهُ مُبَيِّنًا ضوبط العمل به .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / توضيح ذلك من خلال مادرست مع بيان محل الشاهد من الآية الكريمة :

ـ التعاون : المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن ، والتضامن عند الكوارث... ما لم يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي (ﷺ) على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم . ومحل الشاهد من الآية قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾. [1 ن × 2]

2 / أ ـ مفهوم الجريمة : هي محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير [0.5 ن]

ب ـ ذكر أنواع الجرائم باعتبار العقوبة المقدرة لها مع ذكر مثال واحد لكل نوع : [0.5 ن × 3]

1ـ جرائم الحدود : ومثاله القذف والزنا...الخ . 2ـ جرائم القصاص : ومثاله القتل العمدي . 3ـ جرائم التعزير : ومثاله مخالفة قوانين المرور .

3 / شرح هذين الحقين مع الاستدلال : [0.5 ن × 4]

أ ـ حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف كان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴿151﴾ ﴾ الأنعام : 151 .

ب ـ الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4 / ـ استخراج القيمة الواردة في الآية الكريمة تصنيفها ثم بيان آثارها:

1 ـ القيمة : العـــدل . ـ تصنيفه : قيمة سياسية [0.5 ن × 2]

ـ آثاره : ـ توثيق الصلة بين الراعي والرعية . ـ القضاء على الفوارق الاجتماعية . ـ هو طريق لاستتباب الأمن [0.5 ن × 2]

3ـ القيمة : التعاون . ـ تصنيفه : قيمة أسرية واجتماعية [0.5 ن × 2]

ـ آثاره : ـ نشر المحبة والعطاء بين الناس . ـ تقوية العلاقات بين الأفراد . ـ توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس [0.5 ن × 2]

5 / استخراج من الآية الكريمة أربعة أحكام : [0.5 ن × 4]

1ـ تحريم الصيد في حال الإحرام . 2ـ وجوب إحترام شعائر الدين كلها .

3ـ حرمة الاعتداء مطلقا حتى على الكافر . 4ـ وجوب التعاون بين المؤمنين على إقامة الدين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 أ ـ بيان الحكمة من تشريع كفالة ابن الزنى: 1 ـ رعايته والحفاظ عليه من الجانب الحسي {النفقة} والمعنوي {الحضانة}.

2 ـ هي بديل عن التبني الحرام . 3 ـ التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم . 4 ـ حتى لا يحس بأن المجتمع أهمله فتتعقد نفسيته ويحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم [0.5 ن × 2]

ب ـ حقوقه : الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 ـ أن يكون له اسما و هوية . 2 ـ اعتباره أخا في الدين . 3 ـ إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 ـ حفظ كرامته . 5 ـ الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع [0.5 ن × 2]

2 / أ ـ تعريف البصمة الوراثية : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم [1 ن]

ب ـ يمكن إلحاق حكم الاستعانة بها في إثبات النسب : با المصلحة المرسلة [0.5 ن]

ـ تعريفه مع بيان ضوبط العمل به : [0.5 ن × 2]

أ / لغـــــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعنى المطلقة [0.5 ن]

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها [1 ن]

جـ / ضوبط العمل به : [0.5 ن × 4]

ـ تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

ـ تكون المصلحة عامة لا خاصة . ـ تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . ـ لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

ـ عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . ـ عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 27 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) ﴾ الأنعام : 151 .

المطلـــوب :

1/ استخرج الوسائل القرآنية التي أشارت إليها الآية الكريمة في تثبيت العقيدة ثم اشرح واحدة منها. [1.5 ن]

2 / أشارت الآية الكريمة إلى مقاصد الشريعة : [6 ن]

أ ـ عَرِّفْ مقاصد الشريعة .

ب ـ استخرج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتبا إياها حسب الأهمية مع بيان محل الشاهد.

جـ ـ ما هي المقاصد العامة من تشريع العقوبات؟

3 / ختمت الآية بالدعوة إلى إعمال العقل : [2.5 ن]

أ ـ بَيِّنْ حدود استخدام العقل . ب ـ أبرز دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .

4 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

المطلـــوب :

1 / الحديث دليل على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي درستها ، عرفه ثم اذكر أنواعه مع الشرح . [4 ن]

2 / بَيِّنْ مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر . [1 ن]

3 / وَضِّحْ في جدول المصدر الذي اعتمد عليه في استنباط الأحكام الآتية : [3 ن]

- توثيق عقد الزواج . - تناول المخدرات . - قوانين المرور.
- توريث الجدة السدس . - ضرب الوالدين . - جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

السنة الثالثة جميع الشعب

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / أ ـ استخراج الوسائل القرآنية التي أشارت إليها الآية الكريمة في تثبيت العقيدة :

1 ـ مناقشة الانحرافات . 2 ـ رسم صور الكافرين المنفرة . 3 ـ إثارة العقل والوجدان [0.5 ن × 2]

ب ـ شرح واحدة منها : [0.5 ن]

ـ **مناقشة الانحرافات :** التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

2 / أ ـ تعريف مقاصد الشريعة : أ ـ لغة : جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .

ب ـ إصطلاحا : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة [0.5 ن × 2]

ب ـ استخراج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتبا إياها حسب الأهمية مع بيان محل الشاهد : [0.5 ن × 2]

1 ـ المقاصد الضرورية : أ ـ حفظ الدين : قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾.

ب ـ حفظ النفس : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾.

جـ ـ حفظ العقل : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) ﴾. **د ـ حفظ النسل :** قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾.

2 ـ المقاصد التحسينية : الإحسان إلى الوالدين : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾. [0.5 ن × 2]

جـ ـ المقاصد العامة من تشريع العقوبات : [0.5 ن × 6]

1 ـ مقصد تشريع الحدود : ـ حفظ الكليات الخمس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ تساهم في القضاء على الجرائم .

2 ـ مقصد تشريع القصاص: ـ حفظ النفس . ـ تحقيق العدل والأمن والاستقرار . ـ إذهاب حرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه .

3 ـ مقصد تشريع التعزير :ـ صيانة المجتمع من الفوضى والفساد . ـ دفع الظلم عن المظلومين .

3 / أ ـ بيان حدود استخدام العقل : [0.5 ن × 3]

ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... إلخ .

ـ الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكر في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ،النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ .

ب ـ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة .

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد [0.5 ن × 2]

4 / استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ) . 2 ـ تحريم عقوق الوالدين .

ب ـ الفائدتين : 1 ـ كمال العقل باجتناب ماحرم الله (ﷻ) . 2 ـ النجاة من النار والخزي والعار في الدارين بالتزام تعاليم الاسلام .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / ـ تعريف الإجماع : أ / لغة : العزم أو الاتفاق . **ب / إصطلاحا :** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية [1 ن × 2]

ـ أنواعه مع الشرح : [1 ن × 2]

أ ـ الإجماع الصريح : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب ـ الإجماع السكوتي : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما.

2 / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة ، ... إلخ [1 ن]

3 / توضيح في جدول المصدر الذي اعتمد عليه في استنباط الأحكام الآتية : [0.5 ن × 6]

المصدر	استنباط أحكام مايلي :
ـ الإجماع	ـ توريث الجدة السدس . ـ جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.
ـ القياس	ـ تناول المخدرات . ـ ضرب الوالدين .
ـ المصلحة المرسلة	ـ توثيق عقد الزواج . ـ قوانين المرور

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 28 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) ﴾ النساء : 36 .

المطلـــــوب :

1 / جاء القرآن الكريم بالكثير من القيم التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في حياته،والآية تشير إلى قيم درستها : [4.5 ن]

أ- بَيِّنْ مفهوم القيم في الإسلام . ب- استخرج من الآية القيم التي درستها ثُمَّ صَنِّفهَا و بَيِّنْ آثارها .

2 / في الآية نهي عن الشرك بالله (ﷻ) والدعوة إلى عبادته وتوحيده إلا أن أتباع الرسالات السماوية السابقة انحرفوا ووقعوا في الشرك بالله (ﷻ) . بَيِّنْ انحراف الرسالات السماوية في الإله . [1 ن]

3 / دعا الإسلام إلى الاعتناء باليتامى وجرّم تبنيهم سواء كانوا معلومي النسب أم لا : [2.5 ن]

- ما هو البديل الإسلامي لهذه المشكلة ؟ وما الفرق بينهما؟

4 / في الآية مقاصد شرعية . استخرجها و بَيِّنْ ترتيبها . [2 ن]

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الآية الكرية . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- اشترى شخص سيارة بسعر يقدر ب 135 مليون سنتيم يؤدى مجزءا على أربعين شهرا .

المطلـــــوب :

1- كيف تسمى هذه المعاملة ؟ عَرِّفْهَا [2 ن]

2 - ما شروط صحتها ؟ [2 ن]

3 - عَرِّفْ المصدر الذي توصل به العلماء إلى حكم هذه المعاملة مع ذكر مثالين آخرين عنه . [4 ن]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / أ ـ بيان مفهوم القيم في الإسلام : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطه وخالقه [0.5 ن]

ب ـ استخراج من الآية القيم التي درستهاثم تصنيفها وبيان آثارها :

1 ـ القيمة : التعاون . ـ تصنيفه : أسرية واجتماعية [0.5 ن × 2]

ـ آثاره : ـ نشر المحبة والعطاء بين الناس . ـ تقوية العلاقات بين الأفراد . ـ توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس [0.5 ن × 2]

2 ـ القيمة : المعاشرة بالمعروف . ـ تصنيفها : أسرية واجتماعية [0.5 ن × 2]

ـ آثارها : ـ تفضي إلى المحبة والسعادة و التعاون . ـ تماسك الأسرة واستمرارها . ـ انتشار الأخلاق الحسنة [0.5 ن × 2]

2 / بيان انحراف الرسالات السماوية في الإله : [0.5 ن × 1] [2]

أ ـ اعتقاد اليهود في الإله: ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . ـ اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .ـ يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان و متعصبا ، مدمرا لشعبه .

ب ـ اعتقاد النصارى في الإله : ـ عقيدة التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

3 / البديل الإسلامي لهذه المشكلة : هو الكفالة [0.5 ن]

ـ الفرق بينهما هو: [0.5 ن × 4]

	التبني	الكفالة
الحكم	حرام .	مستحبة {مندوبة} . ـ جائزة .
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار.

4 / استخراج من الآية المقاصد الشرعية وبيان ترتيبها : [0.5 ن × 4]

1 ـ المقاصد الضرورية : {حفظ الدين قَالَ تَعَالَى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ } . وهي في المرتبة الأولى .

2 ـ المقاصد التحسينية : { بر الوالدين قَالَ تَعَالَى:﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ } . وهي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات .

5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الشرك بالله (ﷻ) . 2 ـ وجوب الإحسان للوادين .

ب ـ الفائدتين : 1ـ بيان أهمية توحيد الله (ﷻ) . 2 ـ ذم الكبر وبيان أنه من الأخلاق الذميمة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ ـ تسمى هذه المعاملة : بيع التقسيط [1 ن]

ب ـ تعريفها : أ ـ لغـــة : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب / إصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة . [0.5 ن × 2]

2 / شروط صحتها : [0.5 ن × 4]

1 ـ أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 ـ أن يكون البائع مالكا للسلعة .

3 ـ أن يكون بيع التقسيط منجزا . 4 ـ أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .

5 ـ أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة . 6 ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا .

7 ـ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه . 8 ـ أن يكون الأجل معلوما .

3 / تعريف المصدر الذي توصل به العلماء إلى حكم هذه المعاملة مع ذكر مثالين آخرين عنه :

أ ـ تعريف المصلحة المرسلة : [1 ن × 2]

أ / لغـــــــة : المصلحة : المنفعة / المرسلة : المطلقة .

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ب ـ مثالين عنها عنـها : 1 ـ وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 ـ الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية [1 ن × 2]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 29 :

الجزء الأول : [12 نقطة]:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۖ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿74﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿75﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿76﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿77﴾ ﴾

المائدة: 14 ـ 77 .

المطلـــوب :

1 / أفاض القرآن الكريم في الرد على الانحرافات العقائدية بالدليل العقلي والشرعي ومناقشتها : [3 ن]

أ ـ عَرِّفْ العقيدة الإسلامية اصطلاحا .

ب ـ استخرج من الآيات سببا من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية مُبَيِّنًا محل الشاهد .

ج ـ استخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في علاج هذا النوع من الانحراف .

2 / في الآيات حديث عن رسالة سماوية محرفة عَرِّفْهَا ثُمَّ اذكر مصادرها. [2 ن]

3 / يعتبر النسب من الأمور الهامة في الشريعة الإسلامية . ـ عَرِّفْهُ ثُمَّ اذكر طرق إثباته الشرعية والعلمية ؟[3 ن]

4 / في الآية مقصد ضروري استخرجه ثُمَّ بَيِّنْ بمثال أثر تعارضه مع ضروري آخر . ولماذا ؟[2 ن]

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿83﴾ ﴾ النساء : 82 ـ 83 .

المطلـــوب :

1 / في الآية دعوة إلى إعمال العقل وأداء وظيفته في الحياة : [2 ن]

ـ بَيِّنْ وظيفة العقل في الشريعة الإسلامية من خلال مادرست .

2 / استدل بعض العلماء بالآية الثانية على حجّية مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية : [6 ن]

أ ـ عَرِّفْ المصدر المشار إليه واذكر حجيته . ب ـ ما هي شروط العمل به ؟

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / أ ـ تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره [1ن]

ب ـ استخراج من الآيات سببا من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية مع بيان محل الشاهد : [0.5 ن × 2]

ـ التعصب والغلو في الدين ومحل الشاهد قوله تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾.

جـ ـ استخراج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في علاج هذا النوع من الانحراف : مناقشة الانحرافات [1ن]

2 / في الآيات حديث عن رسالة سماوية محرفة تعريفها ثم ذكر مصادرها :

أ ـ تعريف النصرانية : تطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (عليه السلام) مؤيدا بالإنجيل ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة [1ن]

ب ـ ذكر مصادرها: 1ـ الكتاب المقدس : مكون من : أ ـ العهد القديم . ب ـ العهد الجديد . 2 ـ التقليد الكنسي [0.5 ن × 2]

3 / أ ـ تعريف النسب : أ / لغـــــة : القرابة والالتحاق . ب / إصطلاحا : إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده [0.5 ن × 2]

ب ـ ذكر طرق إثباته الشرعية والعلمية :

1 ـ الإقرار . 2 ـ البينة الشرعية :وتشمل : أ ـ وثيقة عقد الزواج . ب ـ الشهود . جـ ـ البصمة الوراثية عند النزاع [0.5 ن × 4]

4 / في الآية مقصد ضروري هو : حفظ الدين [1ن]

ـ بيان بمثال أثر تعارضه مع ضروري آخر ولماذا؟ : تشريع الجهاد لحفظ الدين رغم أنه يؤدي إلى هلاك النفس وهو مقصد ضروري أيضا وقد شرع الجهاد لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس [1ن]

5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الغلو والابتداع في الدين . 2 ـ تحريم اتباع الأهواء .

ب ـ الفائدتين : 1ـ إبطال التثليث في عقيدة النصارى وتقرير التوحيد . 2 ـ فتح باب التوبة في وجه النصارى لو أنهم يتوبون .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / بيان وظيفة العقل في الشريعة الإسلامية من خلال مادرست : يستخدم فيما يلي : [1 ن × 2]

ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... إلخ .

ـ الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

2 / أ ـ تعريف المصدر المشار إليه واذكر حجيته :

ـ تعريف القياس : أ / لغـــــة : التقدير والمساواة .

ب /إصطلاحا: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة . [0.5 ن × 2]

ـ حجية القياس : القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة ، وأدلة حجيته هي :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : وأما السنة فمنها مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد .

كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

3 ـ عمل الصحابة (رضي الله عنهم) : كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » [0.5 ن × 3]

ـ شروط العمل به :

1 ـ المقيس عليه : ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه [0.5ن]

2 ـ المقيس : ويسمى الفرع : ويشترط فيه : 1 ـ قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 ـ أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل .

3 ـ أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس [0.5 ن × 2]

3 ـ حكم الأصل : وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، ويشترط فيه :

1 ـ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2 ـ أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 ـ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به [0.5 ن × 2]

4 ـ العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها :

1 ـ أن يدور الحكم معها في كل الأحوال .

2 ـ أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3 ـ أن تكون ظاهرة منضبطة [0.5 ن × 2]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الموضوع رقم 30 :

الجزء الأول : [12 نقطة] :

– عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المطلوب :

1 ـ عَرِّفْ بالصحابية راوية الحديث . [2 ن] .

2 ـ ورد في الحديث الشريف انحراف وقع فيه أسامة بن زيد (رضي الله عنه) فعاقبه النبي (ﷺ) على ذلك :

ـ بَيِّنْ مفهوم الانحراف ثم عَرِّفْ القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) لأسامة (رضي الله عنه) .[4 ن]

3 ـ أشار النبي (ﷺ) في الحديث الشريف إلى سبب من أسباب النسب بَيِّنْهُ . [2 ن] .

4 ـ استخرج من الحديث الحق الذي أكد النبي (ﷺ) على تطبيق العقوبة لحفظه مع الشرح . [2 ن]

5 ـ استخرج حكمين وفائدتين من الحديث الشريف . [2 ن] .

الجزء الثاني : [8 نقاط] :

– قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ الروم / 21 .

ـ اعتنى القرآن الكريم بالقيم الأخلاقية .

المطلوب : 1ـ أذكر مفهوم القيم ثم استخرج القيمة الواردة في الآية الكريمة مع تصنيفها وبيان آثارها.[4 ن]

2 ـ في الآية الكريمة حث على إعمال العقل :

أ ـ بَيِّنْ حدود إعماله . ب ـ أبرز دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات . [4 ن] .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة]:

1 / التعريف بالصحابية راوية الحديث : [2ن]

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (ﷺ) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (ﷺ) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

2 / أ ـ مفهوم الانحراف : هو الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده. [2ن]

ب / تعريف القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) لأسامة بن زيد (ﷺ) : [1 ن × 2]

ـ التعزير : أ ـ لغة : التأديب . ب ـ اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي .

3 / بيان سبب من أسباب النسب أشار إليه النبي (ﷺ) في الحديث الشريف :

ـ الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني [2ن]

4 / استخراج من الحديث الحق الذي أكد النبي (ﷺ) على تطبيق العقوبة لحفظه مع الشرح :

الحق في الأمن : فللإنسان الحق أن يأمن على نفسه فلا يعذب أو يحبس دون وجه حق وعلى عرضه فلا يدنس وماله فلا يؤخذ منه إلا بالحق [2ن]

5 / استخراج من الحديث الشريف حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ ـ الحكمين : 1 ـ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . 2 ـ حرمة السرقة ووجوب الحد فيها .

ب ـ الفائدتين: 1ـ فضل أسامة (ﷺ)ومنزلته عند النبي (ﷺ). 2 ـ الإعتبار بأحوال من مضى من الأمم .على القيام بهما .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ ـ مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطه وخالقه [2ن]

ب ـ القيمة الواردة في الآية الكريمة هي : المودة والرحمة . ـ تصنيفها : قيمة أسرية واجتماعية [0.5 ن × 2]

ـ آثارها : ـ تمتين العلاقة بين الزوجين . ـ نشأة الأولاد نشأة سليمة . ـ انتشار المحبة والتفاهم [0.5 ن × 2]

2 / أ ـ حدود استعمال العقل : [0.5 ن × 4]

ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... إلخ .

ـ الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكر في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ،النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما....الخ .

ب ـ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : [1 ن × 2]

ـ قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة.

ـ تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملحق رقم01

بالنسبة لدرس وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

- إذ طرح عليك مثلا استخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية وطلب منك شرحها استعمل جدولا لتكون إجابتك أكثر تنظيما كالآتي :

الوسيلة	شرحها
.....	

وحتى تصل إلى الوسيلة الصحيحة عليك باستخراجها من سياق النص الشرعي المطروح إذ هي لا تخرج عن {التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه.أو إثارة العقل والوجدان أو رسم الصور المحببة للمؤمنين،أو رسم صور الكافرين المنفرة ،أو مناقشة الانحرافات} .

واعلم أن الآية تتناول وسيلة أساسية تدور حولها وقد تشمل على عدة وسائل والتلميذ الذكي من يصل إلى الوسيلة الأساسية .

و يمكن للنص القرآني الواحد أن يتضمن أكثر من وسيلة .

- اقرأ النص الشرعي بتمعن، ثم اكتب الوسائل المقررة في ورقة مسودة أمامك،واربط أقرب معنى في النص مع ما يناسبه من الوسائل،وهذا لا يكون إلا بالقراءة المتأنية وعدم التعجل.

الوسيلة	بعض المفاتيح في كيفية استنباط وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية
- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه :	عندما يتحدث النص على:علمه الواسع وأنه لا يخفى عليه شيء وأنه عالم الغيب والشهادة ومراقبته للعباد في كل أحوالهم أو وجدت العبارات التالية: {عليم .-محيط . -بصير. -رقيب. -خبير. - معكم. - عليم. -قدير. - سميع. - ما يعزب. -لا يخفى}
- إثارة العقل والوجدان :	عندما يتحدث النص عن مخلوقات الله (ﷻ) في الكون مثل: {خلق الأرض والسموات والجبال والبحر... أو كانت الآية تنتهي بقوله "يعقلون-تتفكرون-يتدبرون.... } فإذا اعمل العبد عقله بالتدبر والفكر تحرك وجدانه وزال التبلد عنه فأقر بتوحيد ربه ليجد في العودة إلى الله (ﷻ) لذة ومتعة .
- رسم الصور المحببة المؤمنين :	عندما يشتمل النص على صفات المؤمنين وخصالهم وحسن أعمالهم ووصف نعيم الجنة ليجعل النفوس تتشوق وترغب في الجنة ونعيمها .
- رسم صور الكافرين المنفرة:	عندما يذكر النص على صفات للك افرين ووصف جهنم ليجعل النفوس تنفر وترهب من النار.
- مناقشة الانحرافات :	عندما يذكر النص حوارا أو نقاشا {بين طرفين} لمن أشركوا به كعبادة الأصنام أو اتخاذ اليهود العجل معبودا أو قول النصارى أن لله (ﷻ) ولدا وزوجة أو أتبعوا آباءهم {التقليد الأعمى} دون بصيرة ويرد عليهم بالحجج الدامغة وبالدليل العقلي والدليل الشرعي.أي ذكر لأصحاب الانحرافات بعبارات مثل : قيل، سيقولون قل، قالوا، ذكر المحاجة والجدال وغيرها...

ملاحظة :الفرق بين الأسلوب والوسيلة : الأسلوب هو الكيفية والطريقة ، أما الوسيلة فهي الأداة التي نستخدمها لتنفيذ المطلوب وفقا للأسلوب وعليه فإن وسائل القرآن الكريم :هي أدوات تستنبط من القرآن الكريم لتثبيت العقيدة وترسيخها في النفس.

- لابد من أن تربط بين وسائل القرآن وعلاجها لأسباب الانحراف :

وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية	أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:
-التذكير بمراقبة الله لخلقه	-الجهل بأصول العقيدة ومعانيها
- إثارة العقل والوجدان	-التقليد الأعمى للموروثات
-رسم الصور المحببة المؤمنين	-التعصّب والغلّو في الدين
- رسم صور الكافرين المنفِرة	-الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنية
- مناقشة الانحرافات	-الانغماس في الملذات والشهوات

ملحق رقم02

بالنسبة لدرس:الإسلام والرسالات السماوية:

- لابد أن تعلم أن هناك فوارق بين الإسلام و الرسالات السماوية المحرفة اليهودية والنصرانية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ـ الفرق بين الإسلام والنصرانية واليهودية:

الإسلام	النصرانية	اليهودية
رسالة منزلة على سيدنا محمد (ﷺ) .	مصطلح حادث وهي دين باطل	مصطلح حادث وهي دين باطل
مصادره القرآن ولم يحرف والسنة	كتابها الكتاب المقدس ومنه االتناخ والأناجيل	كتابها التناخ والتلمود
رسالة عالمية إلى كل الناس	خاصة إلى بني إسرائيل	خاصة إلى بني إسرائيل

تابع لدرس الإسلام والرسالات السماوية السابقة :

مواطن الاتفاق	مواطن الاختلاف
مصدرها واحد وهو الله (ﷻ) عن طريق الوحي قبل التحريف.	الرسالات السماوية السابقة خاصة بأقوامهم أما الرسالة المحمدية فعامة
غايتها واحدة على رأسها الدعوة إلى توحيد الله (ﷻ) وعبادته قبل التحريف.	الرسالات السابقة حرفت أما الرسالة المحمدية تكفل الله بحفظه
كلها دعت للمحافظة على الكليات الخمس	كلها دعت إلى الصلاة والصيام والزكاة لكنها تختلف من حيث الشكل والمقادير
كلها دعت إلى مكارم الأخلاق قبل التحريف.	الرسالات السابقة مرهونة بزمن معين أما الرسالة المحمدية خالدة غير مرهونة بزمن معيّن

ـ طالت يد التحريف التوراة والإنجيل،وجعلت هذه الكتب موافقة للأهواء والمصالح وهذا ما جعل اليهودية والنصرانية تنحرفان عن الطريق الصحيح وتميلان عن عقيدة التوحيد، ومن أدلة التحريف :

أ ـ الاختلاف الكبير الموجود بين نسخ كتبها وحتى بين أسفار النسخة الواحدة. ب ـ ضياع أصول هذه الكتب.

جـ ـ لا تحكمها شروط النقل والرواية الصحيحة(التواتر)التي يستلزمها كتاب سماوي.د ـ إساءتها لله (ﷻ) وأنبيائه. ممخالفتها للقرآن الكريم وعقيدة الإسلام.كثرة الأنبياء (عليهم السلام) فيهم دليل على كثرة الانحراف فيهم .

بالنسبة للفوائد والأحكام الشرعية هذا دائما يطرح في الموضوعين :

أولا لابد أن تكون من النص المطروح وتكون في شكل فكرة وجملة مفيدة ولا يقبل تشطير الآية { إقتباس } ووضعها كفائدة واحرص على العدد المطلوب وحذار من التكرار عند استخراج الفوائد والأحكام الشرعية من الآية الكريمة أو الحديث الشريف ولابد من التفريق بين الحكم والفائدة . استعمل جدولا كالآتي :

الفوائد: ابدأ إجابتك إما بـ :	الأحكام الشرعية: يجب أن تبدأ إجابتك إما بـ :
ـ ضرورة	ـ وجوب .فرض
ـ الدعوة إلى	ـ استحباب
ـ التذكير بـ	ـ تحريم
ـ أهمية ، حرص القرآن على.	ـ كراهة
ـ بيان، الحث على	ـ إباحة ،مشروعية،جواز.

ملحق رقم03

بالنسبة لدرس مقاصد الشريعة الإسلامية:

ـ لابد من فهم الدرس جيدا وحفظه لأن الآيات ستجدها تتكلم عنها كثيرا.

الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات:

ـ المقاصد الضرورية : هي التي تتوقف عليها مصالح الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم في الدنيا والآخرة.	ـ المقاصد الحاجية:هي التي يحتاج الناس إليها للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولكن يلحقهم الحرج والمشقة.	ـ المقاصد التحسينية:هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ولا يلحقهم الحرج كما في الحاجيات.

ـ أمثلة عن أهمية ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية:

1 ـ مثال عن تعارض مقصد تحسيني مع مقصد ضروري :

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أ ـ يباح كشف العورة عند التداوي لأن ستر العورة من التحسينيات و التداوي هو وسيلة لحفظ ضروري هو النفس ولا يراعى التحسيني إذا تعارض مع الضروري.
ب ـ يباح أكل الميتة في حال الاضطرار إلى ذلك لحفظ النفس من الهلاك أما التحرز من النجاسات وخبيث المطعومات والمنع من تناول الميتة فهو من التحسينيات .

2 ـ مثال عن تعارض مقصد تحسيني مع مقصد حاجي :

ـ أبيح بيع المعدوم في عقد السلم ،واغتفرت الجهالة في المساقاة ،لأن حضور المبيع و عدم جهالته من التحسينات ،والمعاملات المذكورة { السلم و المساقاة } من الحاجيات فقدم الحاجي على التحسيني.

3 ـ مثال عن تعارض مقصد حاجي مع مقصد ضروري:

ـ الفرائض المختلفة كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غيرها ،فمع أن فيها نوعا من المشقة ،إلا أنها تبقى واجبة دائما ،لأن فيها حفظا لمقصد ضروري وهو حفظ الدين ،أما رفع المشقة فهو من الحاجيات ،و الضروري مقدم على الحاجي .

4 ـ مثال عن تعارض مقصد ضروري مع مقصد ضروري:

أ ـ الجهاد واجب مع أنه يؤدي إلى إزهاق النفوس ،لأنه وسيلة لحفظ الدين ،و ما كان فيه حفظ للدين يقدم على ما فيه حفظ للنفس.
ب ـ يباح شرب الخمر عند الإكراه أو الاضطرار للمحافظة على النفس ،و إن كانت الخمر محرمة لأنها مخلة بالعقل ، و لكن جاز ذلك لأن حفظ النفس أولى من حفظ العقل و مقدم عليه .
ج ـ يجوز للإنسان أن يأخذ مال الغير دون إذنه لينقذ حياته أو حياة غيره ، لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال .
د ـ تحريم اتخاذ الزنا وسيلة لكسب المال فهنا يقدم حفظ النسل على مصلحة حفظ المال.

ـ كيفية استخراج المقاصد من النصوص الشرعية :

1 ـ استخرج موضوع النص الشرعي {آية أوحديث } ثم صنفه في المقاصد .
ـ قد يكون في الآية حكمان شرعيان متباينان فلذلك قد يكون هناك مقصدان مختلفان .
2 ـ لتصنيف الحكم الشرعي في الضروري أو الحاجي أو التحسيني ينبغي عليك أن تتساءل هذا السؤال : لو لم يحرم ،هل يوجب ، أم يستحب أم ، ؟؟؟.... ماذا سيحصل في الواقع ؟ أو ماذا سيحصل للكليات الخمس {الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال} ؟
ـ إذا كانت الإجابة أنه ستتوقف الحياة أو نقع في ضيق شديد أو تتضرر الكليات الخمس {الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال} ضررا شديدا فالحكم الذي أنت بصدد تصنيفه ضروري .
ـ إذا كانت الإجابة أنه لن تتوقف الحياة وإنما يحدث ضيق وضرر يمكن احتماله أو تتضرر الكليات الخمس {الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال} ضررا غير شديد ، فالحكم الذي أنت بصدد تصنيفه حاجي .
ـ إذا كانت الإجابة أنه لن تتوقف الحياة ولن يحدث أي ضرر يذكر ولن تتوقف الكليات الخمس {الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال} أي ضرر وإنما تستمر الحياة وتستمر الكليات الخمس مع فقدان ذلك الحكم ، فالحكم الذي أنت بصدد تصنيفه تحسيني .
3 ـ ستحتاج بعدها إلى التصنيف الضروري في الكليات الخمس : انظر لما بعد الحكم الشرعي له علاقة بأي كلية ؟ {الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال} وجوب الصلاة مثلا انظر للصلاة لها علاقة بأي كلية ؟ حرمة الربا مثلا انظر للربا لها علاقة بأية كلية ؟الخ .
4 ـ إذا كان الحكم حاجيا أو تحسينيا ستحتاج إلة تصنيفه في أي مجال ؟ { عبادات ، معاملات ، عادات } .
ـ العبادات تشمل الأحكام العملية التي تنظم علاقة العبد المكلف بالله، مثل : الطهارة والصلاة والصوم وغيرها .
ـ المعاملات تتضمن من الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة المكلف بغيره ، كالأحكام المدنية وفقه الأسرة والحدود والأحكام الاقتصادية ، والعقود وغيرها .
ـ العادات هي الأمور العادية التي تتعلق بأعراف الناس وطريقة حياتهم في المأكل والمشرب وغيرها .
ملاحظة مهمة : لو سئلت ماهو المقصد من هذا الحكم ؟ ستكون الإجابة أنه حفظ : {الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال} ثم تصنيفه يكون في الضروري .

بالنسبة لدرس منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

ينقسم الانحراف إلى :

1 ـ انحراف عقائدي: عالجه الإسلام بمناقشته بالحجة والدليل وقد تطرقت إليه في درس أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.
2 ـ انحراف سلوكي : وهو الذي يؤدي غالبا إلى الجرائم وقد استعمل القرآن الكريم وسائل أو مناهج لعلاجه أو إجراءات وهي تنقسم إلى قسمين هما:
1 ـ إجراءات وقائية تتمثل في تقوية الإيمان والوازع الديني و الحث على أداء العبادات ومكارم الأخلاق {وهنا تتكلم على أثر الإيمان والعبادات}.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2 ـ إجراءات علاجية أو ردعية أو عقابية تتمثل في تشريع العقوبات وهي : { الحدود ـ القصاص ـ التعزير }

ـ الفرق بين الا نحراف والجريمة.

الا نحراف	الجريمة
الا نحراف متعلق بالسلوك المتكرر	الجريمة متعلقة بالأفعال.
ليس كل ا نحراف جريمة.	كل جريمة ا نحراف.

ملحق رقم04

الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير:

الحدود	القصاص	التعزير
لغة المنع والحاجز والفاصل	لغة القطع والمماثلة والمساواة	لغة التأديب والردع
عقوبة مقدرة شرعا.	عقوبة مقدرة شرعا	عقوبة غير مقدرة شرعا باجتهاد القاضي
لا يجوز العفو إذا وصل للسلطة	يجوز العفو عن القاتل وقبول الدية	يجوز العفو
لا تقبل الشفاعة إذا وصل للسلطة	يمكن الشفاعة فيه	يمكن الشفاعة فيه
العقوبة محددة وثابتة	العقوبة محددة وثابتة ولها بديل { الدية } .	يختلف بحسب اختلاف الجريمة،واختلاف الجاني والمجني عليه
الناس فيها سواء	الناس فيها سواء والقصاص يكون في القتل أو الجرح أو القطع العمد	يختلف باختلاف الناس،فتعزير ذوي المكانات أخفُ من غيرهم
يشترط التكليف	يشترط التكليف	لا يشترط التكليف فالصبي يعزر
لها أنواع محددة	لها نوع واحد الاعتداء على النفس أو دونها	أنواعها كثيرة تتغير بتغير الزمان والمكان
لغة المنع والحاجز والفاصل	لغة القطع والمماثلة والمساواة	لغة التأديب والردع

بالنسبة لدرس:المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية:

ـ الفرق بين العدل والمساواة:

العدل	المساواة
يشتمل على التسوية والتفريق	تشتمل على التسوية فقط
العدل اعم من المساواة	المساواة أخص من العدل
العدل يعني الموازنة بين جميع الأطراف فيأخذ كل ذي حق حقه	المساواة تعني تقسيم الشيء لكل الأطراف بالتساوي بغض النظر عن حقه
التمييز بين الناس وعدم مساواتهم في أمر معين هو عين العدالة.	المساواة في بعض المواقف والظروف قد تجافي العدالة وتحقق الظلم

ـ الحق العام في الإسلام:هو كل الأمور التي يتشارك ويتساوى فيها الناس من غير تمييزٍ ولا تفرقة، فيكون على كل فردٍ منهم واجب تقديم الحماية والرعاية لهذا الحق وذلك بحسب قدرة وإمكانية كل شخص منهم،وبذلك يمكن تحقيق السعادة والراحة لجميع أفراد المجتمع القائمين على رعاية هذا الحق وإحقاقه؛وذلك مثل بناء المنشآت الخيرية أو المساهمة في إحقاق أعمال الخير.

ـ الفرق بين حق اللّه (ﷻ) وحق { العبد } الآدمي:

حق اللّه (ﷻ) {الحق العام أو حق المجتمع }	حق{ العبد } الآدمي:
هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما	هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية
حق اللّه (ﷻ) : أمره ونهيه	حق العبد مصالحه وتكاليفه وما من حق للعبد إلا وفيه حق للّه (ﷻ) .

ملحق رقم05

بالنسبة لدرس:الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم:

إذا طرح سؤال عن الصحة ربما يطلب منك استخراج نوع الصحة المشار إليها وطرق { وسائل } حفظ الصحة مع الشرح فاقرأ سياق الآية لتصل إلى نوع الصحة ومن الأحسن الإجابة تكون في جدول كالآتي:

نوع الصحة	طرق { وسائل } حفظ الصحة	الشرح
نفسية		قلم الجزائر.....

WWW.DZPEN.COM

جسمية		

بالنسبة لدرس:من مصادر التشريع الإسلامي:

- معنى مرونة الشريعة الإسلامية:المقصود بالمرونة هنا المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد والسر في مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن الإسلام جاء بقواعد كلية وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة .

- مصادر التشريع الإسلامي تنقسم إلى قسمين:هي

أ- مصادر أصلية_وهي المتفق عليها من جميع الفقهاء : وهي أربعة : { القرآن والسنة – والإجماع- والقياس } ودليلها من القرآن الكريم قوله قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ [أَطِيعُواْ ٱللَّهَ] [وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ] [وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ] [فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ]إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء : 59 .

ب- مصادر تبعية { مختلف فيها } :وهي المختلف فيها بين الفقهاء فمنهم من يأخذ بها ومنهم من لا يأخذ بها وهي ستة {المصلحة المرسلة. - العرف . - الاستحسان . - الاستصحاب . - سد الذرائع. - قول الصحابي } .

-في درس القياس لا يكون القياس على الفرع وإنما دائما على الأصل .

أما في درس المصلحة المرسلة لابد أن تعرف مجال العمل بها وهو أمور المعاملات وليس العبادات والحدود والكفارات .

توثيق عقد الزواج وتسجيله في البلدية لا يوجد نص صريح يعتبره واجبا كما لا يوجد نص صريح يعتبره حراما إذن فهو مصلحة مرسلة...لكن بالنظر إليه وجدنا في عدم توثيق عقد الزواج مضارا خطيرة كضياع حقوق الزوجة ونسب الأولاد كما أن فيه مساسا بالأعراض وذلك في حالة إنكار الزوج وخاصة أن المحاكم والقضاء لا يعترف إلا بالعقود الموثقة.إذن في توثيق عقد الزوج تحقيق للمصلحة التي جاء الإسلام من أجلها.

أقسام المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1-مصالح معتبرة: لها أدلة من القرآن أو السنة على اعتبارها وهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

2- مصالح ملغاة:لها أدلة من القرآن أو السنة على إلغائها وعدم العمل بها لأنها تجلب مفسدة وتدفع مصلحة مثل التعامل بالربا وبيع الخمر مساواة الذكر مع الأنثى في الميراث .

3- مصالح مرسلة { مطلقة غير مقيدة بدليل } :ليس لها أدلة من القرآن أو السنة(مسكوت عنها وذلك بجلب مصلحة ودفع مفسدة مثل : - إشارات المرور . - اتخاذ السجون .

ملحق رقم06

- الفرق بين الإجماع الصريح والسكوتي:

الإجماع الصريح	الإجماع السكوتي
هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح	هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو عمل فيعلم الباقون ولا يظهرون معارضة ما.
حجة باتفاق العلماء يجب العمل به ولا تجوز مخالفته.	اختلفوا في حجيته قال بعضهم لا يجب العمل به وتجوز مخالفته.

- الفرق بين الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة:

الإجماع	القياس	المصلحة المرسلة
لغة العزم والاتفاق	لغة التقدير والمساواة	لغة المنفعة المطلقة
اتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي بعد وفاته (ﷺ) .	إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة	استنباط الحكم بناء على مصلحة لا دليل لاعتبارها أو إلغائها
مصدر أصلي متفق عليه مرتبته الثالثة	مصدر أصلي متفق عليه مرتبته الرابعة	مصدر تبعي مختلف فيه مرتبته الخامسة
حجة في الإجماع الصريح وظنية في السكوتي	حجة عقلية ظنية	حجة عقلية ظنية

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

بالنسبة لدرس: القيم في القرآن الكريم :

إذا طرح سؤال عن القيم في القرآن ربما يطلب منك استخراج القيمة المشار إليها مع بيان تصنيفها أو نوعها أو مجالها وقد يطلب منك شرحها فمن الأحسن استعمال جدول كالآتي:

اسم القيمة	نوعها أو مجالها أو تصنيفها	شرحها
الصدق	فردية	

أما كيفية استخراجها:فقد تجدها واضحة بلفظها الصريح فمثلا: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾الشورى :38 .ففي الآية قيمة صريحة هي الشورى ونوعها سياسية.

أو من خلال سياق ومدلول كلمة كما في قوله تَعَالَى:﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾ فنقول :القيمة التعاون ونوعها من القيم الأسرية والاجتماعية . و يجب الحذر أن تعكس بين النوع واسم القيمة فإجابتك ترفض .

بالنسبة لدرس:الوقف في الإسلام و مدخل إلى علم الميراث.

ـ الفرق بين الوقف والميراث:

الوقف	الميراث
مستحب	واجب
يتحقق حال حياة الواقف	لا يتحقق إلا بعد موت الموزث
لا حد لأكثره	له أنصبة محددة في الشريعة لا تتغير
ليس في الوقف حجب	القريب الأدنى يحجب القريب الأبعد

ـ الفرق بين الوقف والوصية:

الوقف	الوصية
لا يجوز التراجع عنه	يجوز التراجع عنها
يتحقق حال حياة الواقف	لا يتحقق إلا بعد موت الموصي
لا حد لأكثره	الوصية لها حد وهو الثلث
الوقف يجوز لوارث بشرط العدل بين الأبناء	الوصية لا تجوز لوارث

ملحق رقم07

بالنسبة لدرس:من المعاملات المالية الجائزة.

هنا لابد أن تفرق بين الحكم الشرعي والحكمة من تشريعها..

الفرق بين أنواع المعاملات المالية الجائزة

المرابحة	الصرف	التقسيط
لغة:الربح	لغة:الزيادة	لغة:التجزيء
هو بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم	ه و بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه.	هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
شرعت لتحقيق مصالح الناس وحاجياتهم ولتحريك العجلة الاقتصادية.	التيسير على الناس من اجل تحويل عملتهم إلى عملة أخرى هم في حاجة ماسة إليها	هي تحقيق مصالح الناس ودفع المشقة والحرج والعسر عنهم إذ قد يستطيع المشتري بالتقسيط ولا يستطيع دفع كل الثمن في الحين.
تبطل إذا كانت خديعة في الربح	تبطل إذا لم تتحقق شروطه التماثل و التقابض عند اتحاد الجنس و التقابض فقط عند اختلاف الجنس	تبطل إذا لم تتوفر الشروط أو كان وسيلة للتحايل على أكل الربا
كل بيع له شروط مخصوصة	كل بيع له شروط مخصوصة	كل بيع له شروط مخصوصة

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملحق رقم08

بالنسبة لدرس:من المشكلات الأسرية : { النسب ـ التبني ـ الكفالة }

ـ الفرق بين الكفالة والتبني:

الكفالة	التبني
الكفالة ليست إلحاقا إنما ضم والتزام الرعاية	التبني إلحاق الولد غير الشرعي بغير أبيه
الكفالة مستحبة	التبني محرم لأنه اعتداء على الحقوق و يؤدي إلى اختلاط الأنساب
المتكفل ليس له الحق في الميراث.ويستحب له الوصية	المتبني له بذلك الحق في الميراث وهذا غير شرعي ما دام ليس فردا من أفراد هذه العائلة
الدخول إلى الجنة	اللعنة المتتابعة يوم القيامة
يعتبر المكفول من المحارم بحكم الرضاع	المتبني فهو أجنبي
المتكفل به له الحق في الزواج ما لم يرضع من التي تكفلت به	ليس للمتبني أن يتزوج من العائلة التي تبنته و هذا خطأ

ـ البصمة الوراثية : دليل قطعي في ذلك (ADN): { هي دليل علمي } وتدخل في باب المصلحة المرسلة ويلجأ إليها عند اختلاط المواليد أو التنازع أو عند كثرة الموتى في حال الكوارث الطبيعية لإثبات النسب.

ـ إذا طلب منك أهمية أمر أو أثر الوقف أو الحكمة احرص احرص على أن تذكر أربعة فما فوق كالآتي :

1ـ	4ـ
2ـ	5ـ
3ـ	6ـ

ـ مسائل في الربا:أجب عمايلي:

المسألة	الحكم	التعليل
بيع500غ ذهب بـ1000غ فضة حالا		
بيع20غ فضة بـ100غ بلاكيور إلى أجل		
بيع50$بـ5000دج مناجزة		
بيع500غ ذهب بـ600غ فضة بعد شهر		
بيع1500غ ذهب بـ1500غ ذهب يدا بيد		
بيع15000€ بـ1000غ فضة حالا		
بيع50000$بـ55000$إلى أجل		
بيع1200دج ورقيةبـ1000دج معدنية		
بيع هاتف كوندور بهاتفين LG بعد يومين		
بيع 10 كلغ برتقال الجيد بـ12 كلغ من جنسه يدا بيد		
بيع قنطار تمر بقنطارين شعير بعد أسبوعين		
بيع 70كلغ قمح بـ20كلغ تمرالى اجل		
بيع 19000دج بـ150€ يدا بيد		
باع 100درهم فضة بـ10جنيهات ذهب بعد سنة		
اقترض1000$على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر ب1200$		
بيع 100غ ذهب بـ100غ ذهب بعد شهر		
اقترض 50دج وأرجعها بمثلها بعد يومين		
بيع 85غ من حلي الذهب بـ50 مليون سنتيم تدفع مقسطة لمدة20شهر		
استبدال هاتف نقال جديد بهاتفين قديمين		
اشترى كلغ شعير بـ كلغ من البر		
باع50كلغ من البر بشاة		

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

اشترى كلغ شعير بـ2كلغ أرز		
مبادلة 2كلغ تفاح بـ3كلغ مشمش إلى أجل		
بيع 3كلغ عسلبـ6000دج مؤجلا		
بيع150كلغ شعير بـ100كلغ قمح على أن يأخذ البديل بعد أسبوع		
مبادلة قنطارين من السلاطة الملفوفةبـ4قناطير من السلاطة المستوية مؤجلا		
بيع كتابين بكتاب إلى أجل		
مبادلة قنطار بطاطا حمراء ب62قنطار من البطاطا البيضاء يدا بيد		
مبادلة صاع زبيب أصفر بصاعين من الزبيب الأسود إلى أجل		
بيع قنطار من الزبيب بـ600دج إلى أجل		
بيع 3كلغ لحم بـ2كلغلحم الضأن يدا بيد		
مبادلة1كلغ من الجمبري بـ5كلغمن السمك		
بيع حيوان حي بلحم من نفس الجنس يدا بيد		
بيع قنطار حديد بقنطارين نحاس بعد أسبوع		
بيع قنطار من البُربـ5000دج مؤجلا		

لا تنسوا مراجعة أوراقكم قبل تسليمها هذه فقط اجتهادات لعلها تفيدكم .

ملاحظة : الدروس المحذوفة من امتحان شهادة البكالوريا 2021 هي :

1 ـ من المعاملات المالية الجائزة : {ـ الصرف . ـ المرابحة . ـ بيع التقسيط .}.

2 ـ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم .

3 ـ خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع .

وَفَّقَكُمُ اللَّهُ أَبْنَائِي فِي الْبَكَالُورْيَا وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ طَلَبَتِي الْأَعِزَّاءَ فِي مَتْقَن هَوَّارِي بُومَدْيَنْ بِوَادِي الْعُلَّايَقْ - الْبُلَيْدَةُ -

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



WWW.DZPEN.COM